



المراجعة الفكرية لقضية

التشهير بالحكام

(مواطن القوة والضعف وفرص النجاح والمخاطر)



د. خالد بن منفلح بن حيدر الله آل حامر

الأستاذ المشارك بقسم الفقه المقارن/المعهد العالي

لل قضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية





مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا اله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا. أما بعد

فبالإشارة إلى المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة الإرهاب "مراجعات فكرية وحلول عملية" والذي تقوم برعايته الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة وللرغبة الشخصية في الإسهام في إثراء المؤتمر ببحث أحد محاوره؛ فقد عازمت -مستعينا بالله- على بحث أحد المواضيع المندرجة تحت المحور الأول من محاور المؤتمر، والموسوم بـ "المراجعات الفكرية لقضايا شرعية"، وقد وقع اختياري على الموضوع الرابع وهو: "قضية تشهير الحكام"، وقررت أن يكون عنوان البحث: (المراجعة الفكرية لقضية التشهير بالحكام) "مواطن القوة والضعف وفرص النجاح والمخاطر".

واختياري لهذا الموضوع؛ لعلمي بأن دخن الفكر الإرهابي -في العالم الإسلامي عموما، وفي المملكة العربية السعودية، على وجه الخصوص- ناتج عن التشهير بولاية الأمر أو بحسب المصطلح المشهور "الإنكار العلني". وقد وجدت في هذا المؤتمر المبارك فرصة لأدلي بدلوي في المراجعة الفكرية لقضية التشهير بالحكام، من خلال المباحث المقترحة لبيان نقاط القوة والضعف وفرص النجاح. فأسأله سبحانه العون والسداد.

وهذا البحث يتكون من خمسة مباحث وخاتمة على النحو التالي:

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان والألفاظ ذات الصلة وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بمفردات العنوان.

المطلب الثاني: التعريف بالألفاظ ذات الصلة.

المبحث الثاني: مواطن القوة في المراجعة الفكرية لقضية التشهير بالحكام وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التأصيل الشرعي الدال على تحريم التشهير بالحكام المسلم.

المطلب الثاني: ثبوت فساد هذا الأسلوب في الإنكار من حيث النتائج المترتبة عليه قديما وحديثا.

المطلب الثالث: ثبوت نجاح الطرق الشرعية في إصلاح أخطاء الحكام.

المطلب الرابع: الرجوع للحق فضيلة.

المبحث الثالث: مواطن الضعف في هذه المراجعة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الجهل بالمصطلحات الشرعية فهما وتطبيقا.

المطلب الثاني: الجهل بالنصوص الشرعية فهما وتطبيقا.

المبحث الرابع: فرص النجاح الحقيقية لتلك المراجعة الفكرية.

المبحث الخامس: المعوقات الداخلية والخارجية الحقيقية والمحتملة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المعوقات الداخلية.

المطلب الثاني: المعوقات الخارجية والمحتملة.





المبحث الأول

التعريف بمفردات العنوان والألفاظ ذات الصلة

وفيه مطلبان

المطلب الأول: التعريف بمفردات العنوان:

أولاً: المراجعة:

المراجعة: لغة: قال ابن فارس -رحمه الله-: "الراء والجميم والعين أصلٌ كبيرٌ مطّردٌ مُنْقَاسٌ، يدلُّ على رَدٍّ وتكرار. تقول: رَجَع يَرْجِع رُجُوعاً، إذا عادَ. وَرَاجَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، وهي الرَّجْعَةُ والرَّجْعَةُ"^(١). وفي لسان العرب: "... والمراجعةُ المُعاوَدَةُ... وراجع الرجلُ رجَعاً إلى خيرٍ أو شرٍ"^(٢).

وفي تاج العروس: "قال الراغبُ في المفردات: الرَّجُوعُ: العَوْدُ إلى ما كان منه البَدْءُ، أو تقدِيرُ البَدْءِ مكاناً أو فعلاً أو قولاً، وبذاتِهِ كان رُجُوعُهُ أو بجزءٍ من أجزائه، أو بفعلٍ من أفعاله، فالرُّجُوعُ: العَوْدُ"^(٣).

المراجعة: اصطلاحاً: "العودة إلى الأمر من جديد، ومنه مراجعة القضية يعني إعادة النظر فيها"^(٤).

ثانياً: الفكرية:

الفكر لغة: قال في مقاييس اللغة: "الفاء والكاف والراء تردُّدُ القَلْبِ في الشَّيءِ.

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢ / ٤٩٠ مادة (رجع).

(٢) لسان العرب ٨ / ١١٤.

(٣) تاج العروس من جواهر القاموس ٢١ / ٦٥.

(٤) معجم لغة الفقهاء ص: ٤٢٠.

يقال تفكّر إذا ردّد قلبه معتبراً. ورجلٌ فكّير: كثير الفكر^(١) وفي القاموس المحيط: "الفكّر بالكسر ويُفتَح: إعمالُ النَّظَرِ في الشيءِ كالفِكرَةِ والفِكرَى بكسرهما ج: أفكارٌ. فَكَّرَ فيه وأفكَّرَ وفكَّرَ وتَفَكَّرَ"^(٢)، وفي لسان العرب: "والفِكرُ إعمالُ الخاطرِ في الشيءِ"^(٣).

الفكر اصطلاحاً: عرف بتعريفات منها: "الفكر ترتيب أمور معلومة للتأدي إلى مجهول"^(٤)، وقيل: "وهو الانتقال من المطالب إلى المبادئ ورجوعها من المبادئ إلى المطالب"^(٥).

وقيل: "العلم إلى المعلوم بحسب نظر العقل، وذلك للإنسان دون الحيوان، ولا يقال إلا فيما يمكن أن يحصل له صورة في القلب"^(٦)، وقيل: "الفكر مقلوب عن الفك لكن يستعمل الفكر في المعاني، وهي فك الأُمور وبحثها طلباً للوصول إلى حقيقتها"^(٧) قلت: وهذا التعريف الأخير هو الأقرب، والله تعالى أعلم.

ثالثاً: التشهير:

التشهير في اللغة: قال في مقاييس اللغة: "الشين والهاء والراء أصلٌ صحيح يدلُّ على وضوحٍ في الأمر وإضاءة... والشُّهرة: وضوح الأمر"^(٨). وجاء في تاج العروس:

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤ / ٤٤٦.

(٢) القاموس المحيط للفيروز آبادي ص: ٥٨٨.

(٣) لسان العرب ٥ / ٦٥ وانظر تاج العروس من جواهر القاموس ١٣ / ٣٤٥.

(٤) التعريفات للجرجاني ص: ٢١٧.

(٥) كتاب الكليات. لأبي البقاء الكفومي ص: ٨٢.

(٦) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص: ١٩٤.

(٧) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص: ٥٦٣.

(٨) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٣ / ٢٢٢، وانظر الصحاح في اللغة ١ / ٣٧٢، بترقيم الشاملة



"الشُّهْرَةُ: الفُضِيحَةُ قاله ابن الأعرابي" ... ومن المجاز: أشهرت فلاناً: استخففت به وفضحته وجعلته شُهْرَةً"^(١)، وقال في لسان العرب: "الشُّهْرَةُ ظهور الشيء في شُنْعَةٍ حتى يَشْهَرَهُ الناس، وفي الحديث من لَيْسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ أَلْبَسَهُ اللهُ ثَوْبَ مَدْلَّةٍ. الجوهرى .. والشُّهْرَةُ الفُضِيحَةُ"^(٢).

التشهير اصطلاحاً: "إشاعة السوء عن إنسان بين الناس"^(٣).

رابعاً: تعريف العنوان باعتباره لقباً

المراجعة الفكرية للتشهير بالحكام يقصد بها: "إعادة النظر والتأمل من أجل الرجوع عن هذا الأسلوب في التعامل مع الحكام بعد توضيح مفاسده". والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: التعريف بالألفاظ ذات الصلة

أولاً: النصيحة

النصيحة لغة: قال في مقاييس اللغة: "النون والصاد والحاء أصل يدل على ملاءمة بين شيئين وإصلاح لهما... ومنه النصح والنصيحة خلاف الغش، ونصحته أنصحه، والتوبة النصوح منه كأنها صحيحة ليس فيها خرق ولا ثلمة..."^(٤)، "ورجل ناصح الجيب: لا غش فيه.... والتوبة النصوح: الصادقة"^(٥)، "والناصح الخالص من كل

=

آلها.

(١) تاج العروس ١٢ / ٢٦٦-٢٦٧.

(٢) لسان العرب ٤ / ٤٣١.

(٣) معجم لغة الفقهاء ص: ١٣٢.

(٤) مقاييس اللغة (٥ / ٤٣٥).

(٥) القاموس المحيط (١ / ٣١٢-٣١٣) مادة (نصح).

شيء"^(١)، وقال في لسان العرب: "نَصَحَ الشَّيْءُ خَلَصَ وَانصَحَ الخالص من العسل وغيره وكل شيء خَلَصَ فقد نَصَحَ"^(٢).

وقال في تهذيب اللغة: "... والغشُّ: نقيضُ النَّصْحِ، وهو مأخوذٌ من العَشَشِ، وهو المشربُّ الكدِرُ... وقال الليثُ: عَشَّ فُلَانٌ فُلَانًا يَعُثُّهُ عَشًّا، إذا لم يَمَحْضُهُ النَّصْحَ"^(٣).

النصيحة اصطلاحاً: عرفت النصيحة بتعريفات منها: "أن يسوء المرء ما ضر الآخر ساء ذلك الآخر أو لم يسؤه وأن يسره ما نفعه سر الآخر أو ساءه"^(٤)، "بذل المودة والاجتهاد في المشورة"^(٥)، "حيازة الحظ للمنصوح له"^(٦)، "قيام الناصح للمنصوح له بوجوه الخير إرادة وفعلاً"^(٧) "الدعاء إلى ما فيه الصلاح والنهي عما فيه الفساد"^(٨).

الترجيح: قد تكون نصيحة للنفس، وقد تكون نصيحة للغير، ومعظم هذه التعريفات قاصرة على تعريف النصيحة التي هي بمعنى النصح للغير، وقد يتضمن بعضها النصح للنفس من وجه بعيد. ولعل أقرب التعريفات للنصيحة هو التعريف الأخير مع تعديل طفيف؛ حتى يشمل النصيحة بمعنيها: "الدعاء إلى ما فيه الصلاح والنهي عما فيه الفساد قولاً وفعلاً". والله تعالى أعلم.

(١) مختار الصحاح (١ / ٢٧٦).

(٢) لسان العرب ٢ / ٦١٥.

(٣) انظر: تهذيب اللغة (٨ / ٦).

(٤) الأخاق والسير في مداواة النفوس ص: ٤٢.

(٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢ / ٣٦٠.

(٦) الدياتح على المسلم لجلال الدين السيوطي ١ / ٧٢.

(٧) جامع العلوم والحكم (١ / ٨٠).

(٨) التعاريف (١ / ٦٩٩).



وعلاقة النصيحة بموضوع البحث أن من أهم معاني النصيحة الدعاء إلى ما فيه الصلاح والنهي عما فيه الفساد، والتشهير بالحكام يخالف هذا المعنى.

ثانياً: الفضيحة:

الفضيحة لغة: قال ابن فارس - رَحِمَهُ اللهُ -: "الفاء والضاد والحاء كلمتان متقاربتان تدلُّ إحداهما على انكشاف شيء، ولا يكاد يُقال إلا في قبيح، والأخرى على لونٍ غير حسنٍ أيضاً"^(١).

وفي لسان العرب: "فَضَحَ الشَّيْءُ يَفْضُحُهُ فَضْحًا فَافْتُضِحَ إِذَا انْكَشَفَتْ مَسَاوِيهِ وَالاسْمُ الْفَضَاخَةُ وَالْفُضُوحُ وَالْفُضُوحَةُ وَالْفُضِيحَةُ"^(٢)، وقال في تاج العروس: "فَضَحَهُ كَمَنْعَهُ: كَشَفَ مَسَاوِيَهُ"^(٣).

الفضيحة اصطلاحاً: "انكشاف مساويء الإنسان من الفضيحة وهي الشهرة"^(٤) وقيل: "الْفُضِيحَةُ: الْعَيْبُ"^(٥) وعلاقتها بموضوع البحث أن من معاني التشهير الفضيحة كما تقدم في المعنى اللغوي.

ثالثاً: المداهنة:

المداهنة في اللغة: قال في مقاييس اللغة: "المدال والهاء والنون أصلٌ واحد يدلُّ على لِينٍ وَسُهُولَةٍ وَقَلَّةٍ...ومن الباب الإدهان، من المداهنة، وهي المصانعة. دَاهَنْتُ الرَّجُلَ، إِذَا وَارَيْتَهُ وَأَظْهَرْتَهُ لَهُ خِلَافَ مَا تُضَمِّرُ لَهُ، وَهُوَ مِنَ الْبَابِ، كَأَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ يَدُهْنُهُ

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤ / ٥٠٩.

(٢) لسان العرب ٢ / ٥٤٥.

(٣) تاج العروس من جواهر القاموس ٧ / ٢٠.

(٤) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص: ٥٦٠.

(٥) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي لأحمد الفيومي ٢ / ٤٧٥.

ويسكن منه. وأذهنت إدهاناً: عَشَشْتُ" (١).

وقال في لسان العرب: " (دهن) الدُّهن معروف دهن رأسه وغيره يدهنه دهنًا بله والاسم الدُّهن، والجمع أدهان ودهان... والمداهنة والإدهان كالمصانعة، وهو المقارنة في الكلام والتليين في القول، ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِمُونَ﴾ (٢)، أي: ودُّوا لو تُصانِعهم في الدِّين فيُصانِعوك" (٣)، وقال في مختار الصحاح: "داهن أي وارب وأدهن أي غش" (٤).

المداهنة: اصطلاحاً: "أن ترى منكراً تقدر على دفعه فلم تدفعه حفظاً لجانب مرتكبه أو لقلة مبالاة بالدين" (٥). وعرفها ابن حجر - رَحِمَهُ اللهُ - بأنها "ترك الدين لصلاح الدنيا" (٦).

وعلاقة المداهنة بموضوع البحث اعتقاد أن من لم يتخذ منهج التشهير بالحكام وسيلة لتغيير المنكر يعتبر مدهاناً وهو خطأ كما سيأتي بيانه.

رابعا: المداراة:

المداراة في اللغة: قال في مقاييس اللغة: "المدال والراء والحرف المعتل والمهموز. أمّا الذي ليس بهمهموز فأصلان: أحدهما قَصْد الشيء واعتماده طلباً، والآخر حِدَّة تكون في

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢ / ٣٠٨ مادة (دهن).

(٢) سورة ن الآية ٩.

(٣) انظر: لسان العرب ١٣ / ١٦٠، تاج العروس من جواهر القاموس ٣٥ / ٤١.

(٤) مختار الصحاح ١ / ٢١٩.

(٥) التعريف (١ / ٦٤٥).

(٦) فتح الباري (١٠ / ٤٥٤).



الشَّيْءَ. وأما المهموز فأصلٌ واحد، وهو دَفَع الشَّيْءَ^(١). وقال في لسان العرب: "الدَّرْعُ: الدَّفْعُ دَرَأَهُ يَدْرُؤُهُ دَرَاءً وَدَرَأَةً دَفَعَهُ، وَتَدَارَأُ الْقَوْمُ تَدَافَعُوا فِي الْحُصُومَةِ... وَالمُدَارَأَةُ المُخَالَفَةُ وَالمُدَافَعَةُ يُقَالُ فُلَانٌ لَا يُدَارِئُ وَلَا يُمَارِي"^(٢)، وَالمُدَارَأَةُ فِي حُسْنِ الخَلْقِ وَالمَعَاشِرَةِ، تُهْمَزُ وَلَا تُهْمَزُ، يُقَالُ دَارَأْتُهُ وَدَارِئْتُهُ إِذَا اتَّقَيْتَهُ وَلَايْتْتَهُ"^(٣).

المداراة اصطلاحاً: عرفت بتعريفات منها: "المداراة بالهمزة المدافعة"^(٤)، "المداراة المخاتلة وبالهمز مدافعة ذي الحق عن حقه"^(٥)، "المداراة: الملاينة والملاطفة وأصلها المخاتلة من دريت الصيد وأدريته ختلته"^(٦). وعرفها ابن حجر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - بأُحْمَا: "بذل الدنيا لصالح الدنيا، أو الدين، و هما معا"^(٧).

المداراة لها تعلق بموضوع البحث من جهة أن الأسلوب الشرعي لمناصحة الحاكم في معنى المداراة من أجل تحصيل المصالح ودرء المفساد قدر الإمكان. والله تعالى أعلم.

خامساً: الغيبة

الغيبة في اللغة: قال في لسان العرب: "الغَيْبَةُ: من الغيوبَةِ. والغيبة: من الاغتيال. واغتاب الرجل صاحبه اغتياياً إذا وقع فيه، وهو أن يتكلم خلف إنسان مستور بسوء، أو بما يغمه لو سمعه وإن كان فيه، فإن كان صدقاً، فهو غيبة وإن كان كذباً، فهو البهت

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢ / ٢٧١ مادة (درى).

(٢) لسان العرب ١ / ٧١ مادة (دراً).

(٣) تاج العروس من جواهر القاموس ١ / ٢٢٤.

(٤) طلبة الطلبة (١ / ٢٢٠).

(٥) المغرب في ترتيب المعرب (١ / ٢٨٦).

(٦) التعاريف (١ / ٦٤٥).

(٧) فتح الباري (١٠ / ٤٥٤).

والبهتان كذلك جاء عن النبي ﷺ، ولا يكون ذلك إلا من ورائه، والاسم: الغيبة^(١).
الغيبة في الاصطلاح: أفضل ما تعرف به الغيبة هو ما عرفها به ﷺ^(٢) كما في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -ﷺ- قال: «أتدرون ما الغيبة؟». قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «ذكرك أحاك بما يكره». قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «إن كان فيه ما تقول فقد اغتبتته، وإن لم يكن فيه فقد بهته»^(٣).

والعلاقة بين الغيبة وموضوع البحث: أن التشهير بالحكام في غيبتهم داخل في معنى الغيبة. والله تعالى أعلم.

سادسا: النقد:

النقد لغة: قال ابن فارس -رحمته الله-: "النون والقاف والذال أصلٌ صحيح يدلُّ على إبراز شيءٍ وبروزه. من ذلك: النَّقْدُ في الحافر، وهو تَقَشُّرُهُ. حافرٌ نَقْدٌ: متقشِّر. والنَّقْدُ في الصِّرس: تَكْسُّرُهُ، وذلك يكون بتكشُّف ليطه عنه. ومن الباب: نَقْدُ الدِّرْهِمِ، وذلك أن يُكشَّف عن حاله في جودته أو غير ذلك. ودرهمٌ نَقْدٌ: وازنٌ جيّد، كأنه قد كُشِف عن حاله فعُلم"^(٤)، وفي تاج العروس: "...نَقْدُهَا يَنْقُدُهَا نَقْدًا، وَانْتَقَدُهَا، وَتَنْقَدُهَا، إِذَا

(١) لسان العرب (١ / ٦٥٦) مادة (غيب)، وانظر: مختار الصحاح - (١ / ٢٠٣)؛ تاج العروس (٣ / ٥٠١).

(٢) انظر التعريفات للجرجاني ص: ٢١٠؛ التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص: ٥٤٣؛ المطالع على أبواب الفقه ص: ١٤٩.

(٣) صحيح مسلم للنيسابوري ٨ / ٢١٠ ر ٦٧٥٨.

(٤) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٥ / ٤٦٧.



مَيَّرَ جَيِّدَهَا مِنْ رَدِيئِهَا"^(١). وقال في لسان العرب: "نَقَدَ الرَّجُلُ الشَّيْءَ بِنَظَرِهِ يَنْقُدُهُ نَقْدًا وَنَقَدَ إِلَيْهِ اخْتَلَسَ النَّظَرَ نَحْوَهُ، وَمَا زَالَ فُلَانٌ يَنْقُدُ بَصَرَهُ إِلَى الشَّيْءِ إِذَا لَمْ يَزَلْ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَالْإِنْسَانُ يَنْقُدُ الشَّيْءَ بَعَيْنِهِ وَهُوَ مَخَالَسُهُ النَّظَرَ لِقَلَا يُقْطَنَ لَهُ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ نَقَدْتَ النَّاسَ نَقَدُوكَ وَإِنْ تَرَكْتَهُمْ تَرَكَوكَ مَعْنَى نَقَدْتَهُمْ أَيَّ عِبْتَهُمْ وَاعْتَبْتَهُمْ قَابِلُوكَ بِمَثَلِهِ"^(٢).

النقد اصطلاحاً: لا يخرج عن معناه اللغوي من جهة كونه يميز بين الصحيح والسقيم، وهو المستخدم في كلام العلماء، فيقال: انتقد الشعر على قائله أظهر عيبه"^(٣). ويمكن تعريف النقد على هذا المعنى بأنه "بيان الأخطاء و الملحوظات التي تبين من خلال الاطلاع على عمل من الأعمال" والله تعالى أعلم.

وعلاقة النقد بموضوع البحث: أن من يتخذ التشهير بالحكام وسيلة للإصلاح يجعله بمثابة النقد. والله تعالى أعلم.



(١) تاج العروس من جواهر القاموس / ٩ / ٢٣٠.

(٢) لسان العرب / ٣ / ٤٢٥.

(٣) المعجم الوسيط / ٢ / ٩٤٤.

المبحث الثاني

مواطن القوة في المراجعة الفكرية لقضية التشهير بالحكام

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التأسيس الشرعي الدال على تحريم التشهير بالحاكم المسلم:

الفرع الأول: النصوص التي جاء فيها وجوب النصح للإمام خفية وأن التشهير بالحاكم يؤدي إلى الخروج على الحاكم ومنها:

- ما جاء في الصحيحين: "عن الأعمش عن أبي وائل قال: قيل لأسامة: لو أتيت فلانا فكلمته؟ قال: إنكم لترون أني لا أكلمه! ألا أسمعكم إني أكلمه في السر دون أن أفتح بابا لا أكون أول من فتحه"^(١).

• قال ابن حجر -رحمته الله-: "فقال أسامة: قد كلمته سرا دون أن أفتح بابا أي باب الإنكار على الأئمة علانية خشية أن تفترق الكلمة"^(٢).

• قال النووي -رحمته الله-: "قوله: أفتتح أمرا لا أحب أن أكون أول من افتتحه، يعني المجاهرة بالإنكار على الأمراء في الملأ كما جرى لقتلة عثمان رضي الله عنه"^(٣).

• قال الألباني رحمته الله تعالى: "يعني المجاهرة بالإنكار على الأمراء في الملأ؛ لأن في الإنكار جهارا ما يخشى عاقبته، كما اتفق في الإنكار على عثمان جهارا إذ نشأ عنه قتله"^(٤).

• عن عياض ابن غنم -رحمته الله- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أراد أن ينصح لسultan بأمر

(١) صحيح البخاري ج ٣/ص ١١٩١/ح ٣٠٩٤؛ صحيح مسلم ج ٤/ص ٢٢٩٠/ح ٢٩٨٩.

(٢) فتح الباري ج ١٣/ص ٥٢.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ج ١٨/ص ١١٨.

(٤) من تعليقه على مختصر مسلم ص ٣٣٥.



فلا بيد له علانية، ولكن ليأخذ بيده، فيخلو به، فإن قبل منه فذاك، وإلا كان قد أدى الذي عليه له^(١).

الفرع الثاني: وجود القدوة من الأئمة الكبار سلفا وخلفا في النهي عن ذلك:

- عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: أمر إمامي بالمعروف؟ قال: إن خشيت أن يقتلك فلا، فإن كنت ولا بد فاعلا فبيما بينك وبينه، ولا تغتبت إمامك^(٢).

- روى الإمام أحمد عن سعيد بن جهمان قال: لقيت عبد الله بن أبي أوفى وهو محبوب البصر، فسلمت عليه، قال لي: من أنت؟ فقلت: أنا سعيد بن جهمان. قال: فما فعل والدك؟ قال: قلت: قتلته الأزارقة. قال: لعن الله الأزارقة، لعن الله الأزارقة، حدثنا رسول الله ﷺ أنهم كلاب النار. قال: قلت: الأزارقة وحدهم أم الخوارج كلها؟ قال: بلى الخوارج كلها. قال: قلت: فإن السلطان يظلم الناس ويفعل بهم. قال: فتناول يدي فغمزها بيده غمزة شديدة، ثم قال: ويحك يا ابن جهمان عليك بالسواد الأعظم، عليك بالسواد الأعظم، إن كان السلطان يسمع منك فأتته في بيته، فأخبره بما تعلم، فإن قبل منك، وإلا فدعه، فإنك لست بأعلم منه^(٣).

- وقال ابن النحاس - رحمه الله - في تنبيه الغافلين: "ويختار الكلام مع السلطان في الخلوة على الكلام معه على رؤوس الأشهاد، بل يود لو كلمه سراً ونصحه خفية من غير

(١) مسند أحمد بن حنبل ٣/ ٤٠٣ [١٥٣٦٩؛ قال الأرئوط: "صحيح لغيره دون قوله: من أراد أن ينصح لسلطان بأمر... فحسن لغيره؛ المعجم الكبير الطبراني ١٧/ ٣٦٧] ١٠٠٧، وقال الألباني: "صحيح لغيره"، ظلال الجنة في تخريج السنة للألباني ٢/ ٢٧٤] ١٠٩٧.

(٢) شعب الإيمان لأبي بكر البيهقي ٦/ ٩٦] ٧٥٩٢.

(٣) مسند أحمد بن حنبل ٤/ ٣٨٢] ١٩٤٣٤؛ قال الأرئوط: "رجاله ثقات غير حشرج بن نباتة فقد وثقه أحمد ويحيى بن معين وأبو داود والعباس بن عبد العظيم العنبري".

ثالث لهما ا.هـ" (١).

- قال الشوكاني -رحمته الله- في السيل الجرار: "ينبغي لمن ظهر له غلط في بعض المسائل أن تناصحه ولا يظهر الشناعة عليه على رؤوس الأشهاد. بل كما ورد في الحديث: أنه يأخذ بيده ويخلو به، ويبدل له النصيحة، ولا يذل سلطان الله ا.هـ" (٢).

- وقال القرافي رحمته الله في الذخيرة: "قاعدة: ضبط المصالح العامة واجب ولا ينضبط إلا بعظمة الأئمة في نفس الرعية، ومتى اختلفت عليهم أو أهينوا تعذرت المصلحة.." (٣).

- وقال القرطبي رحمته الله: "قال سهل بن عبد الله رحمته الله: لا يزال الناس بخير ما عظموا السلطان والعلماء، فإذا عظموا هذين أصلح الله دنياهم وأخراهم، وإذا استخفوا بهذين أفسد دنياهم وأخراهم" (٤).

- قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمته الله تعالى في إحدى رسائله: "...والجامع لهذا كله أنه إذا صدر المنكر من أمير أو غيره أن ينصح برفق خفية ما يشترف أحد، فإن وافق وإلا استلحق عليه رجلا يقبل منه يخفيه، فإن لم يفعل فيمكن الإنكار ظاهراً إلا إن كان على أمير ونصحه ولا وافق واستلحق عليه ولا وافق، فيرفع الأمر يمنا خفية، وهذا الكتاب كل أهل بلد ينسخون منه نسخة ويجعلونها عندهم، ثم يرسلونه لحرمة والجمعة ثم للغايط والزلفي والله أعلم" (٥).

(١) تنبيه الغافلين ص ٦٤.

(٢) السيل الجرار ٤/٥٥٦.

(٣) الذخيرة ١٣/٢٣٤.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ج ٥/ص ٢٦٠.

(٥) مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب ج ٣ الرسائل الشخصية/الرسالة الرابعة والأربعون



- وقال الشيخ محمد بن عثيمين رحمته الله: "أما حقوق الولاية على رعيتهم فهي: النصح والإرشاد بالحكمة والموعظة الحسنة بسلوك أقرب الطرق إلى توجيههم وإرشادهم، وأن لا يتخذ من خطئهم - إذا أخطأوا - وهم معرضون للخطأ كغيرهم من بني آدم، لكن لا يتخذ من هذا الخطأ سلماً للقدح فيهم ونشر عيوبهم بين الناس، فإن هذا يوجب التنفير عنهم وكرهيتهم وكرهية ما يقومون به من أعمال وإن كانت حقاً، ويوجب بالتالي التمرد عليهم وعدم السمع والطاعة، وفي ذلك تفكيك المجتمع وحدوث الفوضى والفساد" (١) ذ

- وقال رحمته الله: "أيها المسلمون: إني أريد أن أضمن خطبتي هذه موضوعين هامين... الموضوع الأول: "حال الناس بالنسبة لولايتهم، فإن بعض الناس ديدنه في كل مجلس يجلسه الكلام في ولاية الأمور، والوقوع في أعراضهم، ونشر مساوئهم وأخطائهم معرضاً بذلك عما لهم من محاسن أو صواب، ولا ريب أن سلوك هذا الطريق والوقوع في أعراض الولاية لا يزيد الأمر إلا شدة، فإنه لا يحل مشكلاً، ولا يرفع مظلمة، وإنما يزيد البلاء بلاء، ويوجب بغض الولاية وكرهيتهم، وعدم تنفيذ أوامره التي يجب طاعتهم فيها ونحن لا نشك أن ولاية الأمور قد يسيئون وقد يخطئون كغيرهم من بني آدم، فإن كل بني آدم خطأ وخير الخطائين التوابون" ولا نشك أيضاً أنه لا يجوز لنا أن نسكت عن إنسان ارتكب خطأ حتى نبذل ما نستطيعه من واجب النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم، فإذا كان كذلك، فإن الواجب علينا إذا رأينا خطأ من ولاية الأمور أن نتصل بهم شفويًا أو كتابيًا، ونناصحهم سالكين بذلك أقرب الطرق في بيان الحق لهم وشرح خطئهم ثم نعظهم ونذكرهم فيما يجب عليهم من النصح لمن تحت

(١) حقوق الراعي والرعية مجموعة خطب ص: ١٧.

أيديهم، ورعاية مصالحهم، ورفع الظلم عنهم، ونذكرهم بما ثبت عن النبي ﷺ "اللهم من ولي من أمر أمتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه" وقوله عليه الصلاة والسلام: "مامن عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة" ثم إن اتعظ بوعاظ القرآن والحديث فذلك هو المطلوب، وإن لم يتعظ بوعاظ الحديث والقرآن وعظناه بوعاظ السلطان، بأن نرفع الأمر إلى من فوقه ليصلح من حاله، فإذا بلغنا الأمر إلى أهله الذين ليس فوقهم ولي من المخلوقين، فقد برئت بذلك الذمة ولم يبق إلا أن نرفع الأمر إلى رب العالمين ونسأله إصلاح أحوال المسلمين وأئمتهم^(١).

المطلب الثاني: ثبوت فساد هذا الأسلوب في الإنكار من حيث النتائج المترتبة عليه

قديمًا وحديثًا:

الفرع الأول: مثال من القديم:

ومن أوضح الأمثلة في ذلك أن بداية الخروج على عثمان رضي الله عنه كانت بدايتها الإنكار عليه علانية.

جاء في الصحيحين: "عن الأعمش عن أبي وائل قال: قيل لأسماء: لو أتيت فلانا فكلمته؟ قال: إنكم لترون أني لا أكلمه! ألا أسمعكم إني أكلمه في السر دون أن أفتح بابا لا أكون أول من فتحه"^(٢).

• قال النووي -رحمته الله-: "قوله: أفتح أمرا لا أحب أن أكون أول من افتتحه، يعني المجاهرة بالإنكار على الأمراء في المأكما جرى لقتلة عثمان رضي الله عنه"^(٣).

(١) حقوق الراعي والرعية مجموعة خطب ص ٢٢-٢٤.

(٢) صحيح البخاري ج ٣/ص ١١٩١/ح ٣٠٩٤؛ صحيح مسلم ج ٤/ص ٢٢٩٠/ح ٢٩٨٩.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ج ١٨/ص ١١٨.



- قال الألباني رحمه الله تعالى: "يعني المجاهرة بالإنكار على الأمراء في الملاء؛ لأن في الإنكار جهارا ما يخشى عاقبته، كما اتفق في الإنكار على عثمان جهارا إذ نشأ عنه قتله"^(١).
- وسئل الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله تعالى أسئلة منها: هل من منهج السلف نقد الولاة فوق المنابر؟ وما هو منهج السلف في نصح الولاة؟ فقال ما نصه: "ليس من منهج السلف التشهير بعيوب الولاة وذكر ذلك على المنابر؛ لأن ذلك يفضي إلى الفوضى وعدم السمع والطاعة في المعروف، ويفضي إلى الخوض الذي يضر ولا ينفع، ولكن الطريقة المتبعة عند السلف النصيحة فيما بينهم وبين السلطان والكتابة إليه أو الاتصال بالعلماء الذين يتصلون به حتى يوجه إلى الخير... ولما فتحوا الشر في زمن عثمان رضي الله عنه وأنكروا على عثمان جهرة تمت الفتنة والقتال والفساد الذي لا يزال الناس في آثاره إلى اليوم حتى حصلت الفتنة بين علي ومعاوية وقتل عثمان بسبب ذلك، وقتل جمع كثير من الصحابة وغيرهم بأسباب الإنكار العلني وذكر العيوب علنا حتى أبغض الناس ولي أمرهم وقتلوه، نسأل الله العافية" أه^(٢).
- وثبت عن عبد الله بن عكيم -فيما أخرج ابن سعد في طبقاته وغيره- أنه قال: لا أعين على دم خليفة أبداً بعد عثمان. فيقال له: يا أبا معبد أو أعنت على دمه؟ فيقول: إني أعد ذكر مساويه عوناً على دمه"^(٣).
- ولك أن تتأمل في: أن أحد الخلفاء الراشدين، وهو عثمان -رضي الله عنهم أجمعين-

(١) من تعليقه على مختصر مسلم ص ٣٣٥.

(٢) المعلوم من واجب العلاقة بين الحاكم والمحكوم ص ٢٢-٢٣ ط دار المنار ١٤١٤.

(٣) التاريخ الكبير للبخاري ١/٤٥١٦.

لم يعجب بعض الرعية، واشتكوا من استثنائه وحكمه، وهو الذي زكاه الله ورسوله ﷺ فكيف بمن بعده من الحكام؟

الفرع الثاني: أمثلة معاصرة:

وهي كثيرة لا تكاد تحصر، فبالنظر إلى ما حصل في الصومال، أو الجزائر، أو ليبيا، أو اليمن، أو مصر، فقد كان أول الأمر إنكارا علنيا بمجرد الكلام، ثم أصبح خروجا أدى إلى الفتنة والتفرق، وزيادة المظالم والمفاسد، فتحققت السنة الجارية التي لا تبدل، كما قال ابن تيمية -رحمه الله-: "ولعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته أ.هـ" (١)، وقال: "وقل من خرج على إمام ذي سلطان إلا كان ما تولد على فعله من الشر أعظم مما تولد من الخير" (٢)، وقال: "ولهذا كان المشهور من مذهب أهل السنة أنهم لا يرون الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف، وإن كان فيهم ظلم كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي ﷺ لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة" (٣).

وقد جاء في الأحاديث الصحاح صفات لبعض أئمة المسلمين الذين يلعنون شعوبهم، وتلعنهم شعوبهم ويبغض بعضهم بعضا -كما سيأتي-، ومع ذلك كله فقد أسماهم النبي ﷺ أئمة، ونهى عن الخروج عليهم ماداموا يقيمون الصلاة فيهم وأوجب السمع والطاعة في المعروف. وقد تكون أسباب الخروج -في تلك البلدان- قد توفرت من

(١) منهاج السنة النبوية ٣ / ٢٣١.

(٢) منهاج السنة النبوية ٤ / ٢٦٢.

(٣) منهاج السنة النبوية ٣ / ٢٣١.



حيث وجود الكفر البواح عند بعضهم، ولكن لم تتوفر شروط الخروج من القدرة، وعدم وجود المفسدة الأعظم كما نص على ذلك أهل العلم^(١).

الفرع الثالث: مثال مشرف من إمام أهل السنة والجماعة:

لو يعلم -من اتخذ هذا المنهج في الإنكار- المفساد والمظالم الكبيرة، والكثيرة التي تترتب على ذلك، ربما أعاد النظر وعلم سر أمر الرسول ﷺ -الذي هو أشفق الناس وأرحمهم بأمتهم- بالصبر على جور الأئمة وظلمهم؛ ولذا فقد كان إمام أهل السنة والجماعة وهو الإمام أحمد- ﷺ- وقف وقفته المشهورة ضد من أراد الخروج على الحاكم رغم توفر أسباب الخروج:

فمن المعلوم أن القول بأن القرآن مخلوق كفر أكبر؛ كما بينه الإمام الآجري- ﷺ- ومما قاله: « باب ذكر الإيمان بأن القرآن كلام الله -تعالى-، وأن كلامه ليس بمخلوق، ومن زعم أن القرآن مخلوق؛ فقد كفر»^(٢). ثم ساق- ﷺ- الآثار الدالة على إجماع السلف على أن القول بخلق القرآن كفر. وقد سُجن الإمام أحمد، وعُدِّب ليقول: القرآن مخلوق؛ ومع ذلك كلّه لم يبع الخروج على الخلفاء، بل كان ينهى عنه، ويُجَرِّض على قتال الخارجين على الأئمة، ويرى أن قتالهم أولى من قتال الكفار.

ذكر الإمام أبو بكر الخلال عن أبي الحارث حدثهم قال: سألت أبا عبد الله في أمر كان حدث ببغداد وهم قوم بالخروج فقلت: يا أبا عبد الله ما تقول في الخروج مع هؤلاء القوم؟ فأنكر ذلك عليهم وجعل يقول سبحان الله الدماء، الدماء لا أرى ذلك ولا أمر

(١) انظر فتح الباري ١٣/١٠؛ فتاوى العلماء الأكابر في ما أهدر من الدماء في الجزائر لعبد المالك الرمضاني الجزائري: ١٤٠؛ كيف نعالج واقعنا الأليم: ٧٧؛ الصحو الإسلامية ضوابط وتوجيهات: ٢٨٦.

(٢) انظر الشريعة (١/٤٨٩-٥٢٥).

به، الصبر على ما نحن فيه خير من الفتنة يسفك فيها الدماء ويستباح فيها الأموال وينتهك فيها المحارم، أما علمت ما كان الناس فيه يعني أيام الفتنة، قلت: والناس اليوم أليس هم في فتنة يا أبا عبد الله؟.

قال: وإن كان فإنما هي فتنة خاصة فإذا وقع السيف عمت الفتنة وانقطعت السبل، الصبر على هذا ويسلم لك دينك خير لك، ورأيتك ينكر الخروج على الأئمة وقال: الدماء لا أرى ذلك ولا أمر به، وقال أيضاً: أخبرني علي بن عيسى قال: سمعت حنبل يقول: في ولاية الواثق اجتمع فقهاء بغداد إلى أبي عبد الله أبي بكر بن عبيد وإبراهيم بن علي المطبخي وفضل بن عاصم فجاؤوا إلى أبي عبد الله فاستأذنت لهم فقالوا: يا أبا عبد الله هذا الأمر قد تفاقم وفشا، -يعنون إظهاره لخلق القرآن وغير ذلك- فقال لهم أبو عبد الله: فما تريدون؟ قالوا: أن نشاورك في أننا لسنا نرضى بإمرته ولا سلطانه.

فناظرهم أبو عبد الله ساعة وقال لهم: عليكم بالنكرة بقلوبكم ولا تخلعوا يدا من طاعة. ولا تشقوا عصا المسلمين، ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم، انظروا في عاقبة أمركم واصبروا، حتى يستريح بر أو يستراح من فاجر، ودار في ذلك كلام كثير لم أحفظه ومضوا ودخلت أنا وأبي على أبي عبد الله بعدما مضوا فقال أبي لأبي عبد الله: نسأل الله السلامة لنا ولأمة محمد وما أحب لأحد أن يفعل هذا وقال أبي: يا أبا عبد الله هذا عندك صواب؟ قال: لا هذا خلاف الآثار التي أمرنا فيها بالصبر ثم ذكر أبو عبد الله قال: قال النبي ﷺ: إن ضربك فاصبر وإن، وإن فاصبر فأمر بالصبر. قال عبد الله بن مسعود، وذكر كلاماً لم أحفظه ((. أ. ه^(١).

وقال الشيخ محمد بن عثيمين -رحمته الله-: "الواجب علينا أن ننصح بقدر المستطاع،



أما أن تظهر المبارزة والاحتجاجات علنا فهذا خلاف هدي السلف، وقد علمتم الآن أن هذه الأمور لا تمت إلى الشريعة بصلة ولا إلى الإصلاح بصلة، ما هي إلا مضرة... الخليفة المأمون قتل من العلماء الذين لم يقولوا بقوله في خلق القرآن، قتل جمعا من العلماء، وأجبر الناس على أن يقولوا بهذا القول الباطل، ما سمعنا عن الإمام أحمد وغيره من الأئمة أن أحدا منهم اعتصم في أي مسجد أبدا، ولا سمعنا أنهم كانوا ينشرون معاييه من أجل أن يحمل الناس عليه الحقد والبغضاء والكراهية... ولا نؤيد المظاهرات أو الاعتصامات أو ما أشبه ذلك، لا نؤيدها إطلاقا"^(١).

المطلب الثالث: ثبوت نجاح الطرق الشرعية في إصلاح أخطاء الحكام:

الفرع الأول: الغاية المشروعة تبرر الوسيلة المشروعة:

إن المفهوم السائد: بأن الغاية تبرر الوسيلة على وجه الإطلاق، يعد مفهوما خاطئا، فلا يكفي أن تكون الغاية مشروعة، بل لا بد أن تكون الوسيلة -لتحقيق هذه الغاية- وسيلة مشروعة.

ولتوضيح ذلك لا بد من استصحاب الأصل المتفق عليه من أن أي عمل حتى يكون عملا صحيحا ومقبولا، تترتب عليه ثماره الدنيوية والأخروية يجب أن يتحقق فيه شرطان: الأول الإخلاص. والثاني: المتابعة وبدون واحد منهما فالعمل باطل، والنتيجة وخيمة.

فأما دليل الأول: عموم قوله ﷺ: "إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله؛ ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه"^(٢)، وحديث أبي هريرة ؓ أن النبي

(١) جريدة المسلمون عدد (٥٤٠) ص ١٠ الجمعة ١١/١١/١٤١٦هـ.

(٢) صحيح البخاري ج ١/ص ٣/١ ر / باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ وقول الله جل

ﷺ قال: « قال الله تبارك وتعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك فيه معي غيرى تركته وشركه »^(١).

وأما دليل الثاني: فقولته ﷺ: {من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد}^(٢)، وفي لفظ آخر: {من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد}^(٣).

وغالبا ما يكون الخلل في تحقق شرط المتابعة؛ لأننا نفترض في أن الغالب في من اتبع مثل هذه الوسيلة يريد الخير والإصلاح. لكن قد ثبت بالدليل القطعي خطأ هذه الوسيلة لمخالفتها السنة، وإجماع السلف والخلف. والغاية المشروعة من الإنكار العلني لن تتحقق بوسيلة محرمة، وإنما تتحقق بالوسائل المشروعة وهي:

الفرع الثاني: وسائل الإصلاح الشرعية هي الوسائل الناجحة شرعا وقدرًا من خلال مايلي:

أولاً: اتباع المنهج الشرعي في النصح لولاة الأمر بالأسلوب المقرر في النصوص الشرعية وفق فهم السلف الصالح من الصحابة والتابعين. فالله ورسوله ﷺ أعلم -من

ذكره ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّنَّ مِنْ بَعْدِهِ﴾ ؛ صحيح مسلم ٤٨ / ٦ ر ٥٠٣٦.

(١) [صحيح مسلم ٨ / ٢٢٣] ٧٦٦٦٦.

(٢) من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها، أخرجه البخاري معلقا بصيغة الجزم صحيح البخاري ج ٢/ص ٧٥٣ / باب النجش؛ صحيح مسلم ج ٣/ص ١٣٤٣ / ر ١٧١٨.

(٣) صحيح البخاري ج ٢/ص ٩٥٩ / ر ٢٥٥٠ / باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود؛ صحيح مسلم ج ٣/ص ١٣٤٣ / ح ١٧١٨ / باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور.



أنفسنا - بالمصالح والمفاسد، فالمخالفة لهذا النهج سوف ينتج عنه مفسدة محضة، والموافقة له واتباعه هو الوسيلة لتحصيل المصالح المحضة، أو الغالبة، ودرء المفاسد المحضة أو الغالبة.

ثانياً: إن أول الطريق لإصلاح ولاة الأمور يبدأ بإصلاح أنفسنا من جهة علاقتنا بالله ومن جهة علاقتنا بخلقه الأقربين والأبعدين؛ فإن سنة الله تقضي أن الظالم يولى عليه مثله، وكما تكون يولى عليك؛ ولذا فإن الله أمر باللجوء إليه عند وقوع الظلم من الولاة كما جاء في الصحيحين: "عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله قال: ستكون أثرة وأمر تنكرونها. قالوا: يا رسول الله فما تأمرنا؟ قال: تؤدون الحق الذي عليكم، وتسالون الله الذي لكم"^(١). وفي لفظ مسلم: "إنها ستكون بعدي أثرة وأمر تنكرونها. قالوا: يا رسول الله كيف تأمر من أدرك منا ذلك؟ قال: تؤدون الحق الذي عليكم وتسالون الله الذي لكم"^(٢).

ثالثاً: الدعاء لولاة الأمر: قال الإمام البرهاري: «إذا رأيت الرجل يدعو على السلطان فاعلم أنه صاحب هوى، وإذا سمعت الرجل يدعو للسلطان بالصلاح فاعلم أنه صاحب سنة إن شاء الله، يقول فضيل بن عياض: لو كان لي دعوة مستجابة ما جعلتها إلا في السلطان. قيل له: يا أبا علي فير لنا هذا؟ قال: إذا جعلتها في نفسي لم تعدني، وإذا جعلتها في السلطان صلح، فصلح بصلاحه العباد والبلاد، فأمرنا أن ندعو لهم بالصلاح ولم نؤمر أن ندعو عليهم وإن جاروا وظلموا؛ لأن جورهم وظلمهم على

(١) صحيح البخاري ج ٣/ص ١٣١٨/ح ٣٤٠٨.

(٢) صحيح مسلم ج ٣/ص ١٤٧٢/ح ١٨٤٣.

أنفسهم وصلاحتهم لأنفسهم وللمسلمين»^(١).

المطلب الرابع: الرجوع للحق فضيلة:

الخطأ من جبلة البشر، كما جاء عن أنس رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كل ابن آدم خطأ وخير الخطائين التوابون"^(٢)، ومن سمات أهل الحق والإخلاص أنهم إذا وقعوا في الخطأ ثم تبين لهم رجوعوا عنه، بخلاف أهل الأهواء فسيماهم التعصب والإصرار على الباطل، ورد الحق بعد وضوحه من الكبر كما جاء عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر ». قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة. قال: « إن الله جميل يحب الجمال؛ الكبر بطر الحق وغمط الناس»^(٣).

وقد بينت فيما تقدم بأدلة قطعية من نصوص السنة النبوية، وأئمة السلف، أن التشهير بالحكام من أعظم وسائل الإفساد، فحري بمن عرف بطلان هذه الطريقة أن يعود إلى الحق ويبينه للناس، وأن لا يخاف في الله لومة لائم. وقد جاء في كتاب عمر إلى أبي موسى رضي الله عنه: "أما بعد لا يمنعك قضاء قضيتته بالأمس راجعت فيه لرأيك وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق؛ فإن الحق قدم لا يبطل الحق شيء ومراجعة الحق خير من التماذي في الباطل"^(٤).

(١) شرح السنة الإمام أبي الحسن البرهاري ص: ٩٩٢٠.

(٢) سنن الترمذي ٤ / ٢٤٩٩٦٥٩، وقال: "غريب"، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب

٣ / ٣١٣٩١٢١.

(٣) صحيح مسلم للنيسابوري ١ / ٦٥ ر ٢٧٥.

(٤) سنن البيهقي الكبرى ١٠ / ١٠٩١١٩ ر ٢٠١٥٩.



وكما جاء عن معمر قال: قلت لحماد: كنت رأسا وكنت إماما في أصحابك،
فخالفتهم فصرت تابعا. قال: إني أن أكون تابعا في الحق خير من أن أكون رأسا في
الباطل"^(١).



(١) مسند ابن الجعد لعلي البغدادي ص: ٦٧، ٣٥٧.

المبحث الثالث

مواطن الضعف في هذه المراجعة وفيه مطلبان

المطلب الأول: الجهل بالمصطلحات الشرعية فهما وتطبيقا:

ومن ذلك عدم التفريق بين النصيحة والفضيحة، أو النصيحة والغيبة، أو المداراة والمداهنة، هذا من حيث الفهم. ومن حيث التطبيق، فإن أسلوب النصيحة يختلف باختلاف المنصوح، والشروط التي لا بد منها للنصيحة، وكما تقدم في بيان الألفاظ ذات الصلة، فإن النصيحة تتضمن معاني عظيمة كالصدق والإخلاص، ولها تعلق بكثير من المصطلحات كالغيبة، والمداراة، والمداهنة، والتعريض. والغش، والتدليس، والكذب، وكل معنى يضاد المصالح بأنواعها، وتتضمن في معناها الاصطلاحي النصح للنفس، والنصح للغير. وكما قيل: النصيحة مرتان: فالأولى فرض وديانة، والثانية: تنبيه وتذكير، وأما الثالثة: فتوبيخ وتقريع إن أمكن ولم يحصل عليك ضرر، والنصح سراً لا جهراً، وبتعريض لا تصريح، إلا أن لا يفهم المنصوح تعريضك فلا بد من التصريح، ولا تنصح على شرط القبول منك فإن تعديت فأنت مخطئ^(١).

المطلب الثاني: الجهل بالنصوص الشرعية فهما وتطبيقا:

الفرع الأول: الجهد بالنصوص الشرعية من حيث الفهم:

ومن الأمثلة على ذلك: أن هناك من يربط السمع والطاعة للإمام بحصول العدل وعدم الجور.

وهذا المفهوم قد لا يخالف صاحبه في وجوب السمع والطاعة، ولكنه يقيد ذلك

(١) إرشاد العباد للاستعداد ليوم المعاد ص: ١٩ عبدالعزيز بن محمد السلمان.



بوجوب العدل وعدم الجور، وهو مفهوم مردود من وجهين:

الأول: النصوص التي جاء فيها الأمر بطاعته وإن وجد منه ظلم أو جور:

- قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ الآية (١).
- وفي صحيح مسلم - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « من أطاعني فقد أطاع الله ومن يعصني فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني » (٢).

- وفي الصحيحين: "عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « ستكون أثرة وأمور تنكرونها ». قالوا: يا رسول الله فما تأمرنا؟ قال: « تؤدون الحق الذي عليكم وتسالون الله الذي لكم » (٣)، وفي لفظ مسلم: "إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها" قالوا: يا رسول الله كيف تأمر من أدرك منا ذلك؟ قال: « تؤدون الحق الذي عليكم وتسالون الله الذي لكم » (٤).

وجه الاستدلال: أنه أوجب علينا أن نؤدي حقهم وهو السمع والطاعة في المعروف، وإذا منعونا شيئاً من حقوقنا لاستئثارهم بها أو وقعوا في منكر من المنكرات المعلنه لقوله: "وأمر تنكرونها" فهي معلومة لنا وجب علينا نصحهم كما جاء في الأحاديث الأخر فإذا لم ينفع النصح نرفع الأمر إلى الله.

قال النووي - رحمته الله -: " وفيه الحث على السمع والطاعة وإن كان المتولي ظالماً عسوفاً

(١) الآية ٥٨ سورة النساء.

(٢) صحيح مسلم ٦/١٣ ر ٤٨٥٢.

(٣) صحيح البخاري ج ٣/ص ١٣١٨/ح ٣٤٠٨.

(٤) صحيح مسلم ج ٣/ص ١٤٧٢/ح ١٨٤٣.

فيعطى حقه من الطاعة ولا يخرج عليه ولا يخلع بل يتضرع إلى الله تعالى في كشف أذاه ودفع شره وإصلاحه" (١).

- ما جاء في صحيح البخاري: "عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل على فضل ماء بطريق يمنع منه ابن السبيل ورجل بايع رجلا لا يبايعه إلا للدنيا فإن أعطاه ما يريد وفي له وإلا لم يف له...» الحديث" (٢).

قال شيخ الإسلام -رحمته الله-: "فطاعة الله ورسوله واجبة على كل أحد وطاعة ولاية الأمور واجبة لأمر الله بطاعتهم فمن أطاع الله ورسوله بطاعة ولاية الأمر لله فأجره على الله، ومن كان لا يطيعهم إلا لما يأخذونه من الولاية والمال فإن أعطوه أطاعهم وإن منعوه عصاهم فماله في الآخرة من خلاق" (٣).

وقال الشوكاني -رحمته الله-: "تجب طاعته ونصيحته أو بيعته إن طلبها وتسقط عدالة من أباه ونصيبه من الفيء ويؤدب من يشبط عنه أو ينفي، ومن عاداه فبقلمه مخطيء وبلسانه فاسق وبيده محارب" (٤).

- وفي صحيح مسلم عن حذيفة بن اليمان: "قلت: يا رسول الله إنا كنا بشر فجاء الله بخير فنحن فيه، فهل من وراء هذا الخير شر؟ قال: نعم، قلت: هل وراء ذلك الشر خير؟ قال: نعم، قلت: فهل وراء ذلك الخير شر؟ قال: نعم، قلت: كيف؟ قال: يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهدائي ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ج ١٢/ص ٢٣٢.

(٢) صحيح البخاري ج ٢/ص ٩٥٠/ح ٢٥٢٧ / باب اليمين بعد العصر.

(٣) مجموع الفتاوى ج ٣٥/ص ١٦-١٧.

(٤) السيل الجرار ج ٤/ص ٥١٣.



قلوب الشياطين في جثمان إنس. قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: تسمع وتطيع للأمر، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك، فاسمع وأطع"^(١). وجه الاستدلال: أنه أمر بالسمع والطاعة ولو وقع عليه الظلم، ومما لاشك فيه أن الإنكار العلني على ولي الأمر يؤدي إلى عدم السمع والطاعة، وهذا الأسلوب يجلب شرا مستطيرا فوسيلة المحرم محرمة.

- وعن سلمة بن يزيد الجعفي رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا نبي الله أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألوننا حقهم ويمنعونا حقنا فما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سأله، فأعرض عنه، ثم سأله في الثانية أو في الثالثة فغذبه الأشعث بن قيس وقال: اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم"^(٢).

- وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك"^(٣).

قال النووي رحمته الله في بيان معنى الأثر: "هي الاستئثار والاختصاص بأمر الدنيا عليكم، أي: اسمعوا وأطيعوا وإن اختص الأمراء بالدنيا، ولم يوصلوكم حقكم مما عندهم، وهذه الأحاديث في الحث على السمع والطاعة في جميع الأحوال وسببها اجتماع كلمة المسلمين، فإن الخلاف سبب لفساد أحوالهم في دينهم ودنياهم"^(٤).

الثاني: الإجماع على وجوب السمع والطاعة مع وجود الظلم والجور:

- وقد نقل الإجماع على ذلك حرب الكرمانى صاحب الإمام أحمد حيث قال في العقيدة

(١) وفي صحيح مسلم ج ٣/ص ١٤٧٦/ح ١٨٤٧.

(٢) صحيح مسلم ج ٣/ص ١٤٧٤/ح ١٨٤٦ / ١٢ باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق.

(٣) صحيح مسلم ج ٣/ص ١٤٦٧/ح ١٨٣٦.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ج ١٢/ص ٢٢٥.

التي نقلها عن السلف: "الجهاد ماض قائم مع الأئمة بروا أو فجزوا لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل، والجمعة والعيدين والحج مع سلطان وإن لم يكونوا بررة عدولا أتقياء، ودفع الصدقات والخراج والأعشار والفيء والغنائم إليهم عدلوا فيها أو جاروا، والانقياد لمن والاه الله ﷻ أمركم لا تنزع يدا من طاعته ولا تخرج عليه بسيف حتى يجعل الله لك فرجا ومخرجا و لا تخرج على السلطان و تسمع وتطيع ولا تنكث بيعته، فمن فعل ذلك فهو مبتدع مخالف مفارق للسنة للجماعة، وإن أمرك السلطان بأمر فيه لله معصية فليس لك أن تطيعه ألبتة، وليس لك أن تخرج عليه ولا تمنعه حقه"^(١).

- وقد نقل ابن حجر - ﷺ - الإجماع على عدم جواز الخروج على السلطان الظالم: فقال: قال ابن بطال: وفي الحديث حجة على ترك الخروج على السلطان ولو جار، وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء"^(٢).

- ونقل الإمام النووي - ﷺ - الإجماع على ذلك أيضا فقال: "وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث على ما ذكرته، وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق..."^(٣).

- وقال ابن حجر - ﷺ - معلقا على حديث أبي هريرة في البخاري: "سمعت الصادق المصدوق يقول: هلاك أمتي على يدي غلظة من قريش"^(٤): "في هذا الحديث أيضا

(١) نقلها ابن القيم في حادي الأرواح ٣٩٩-٤٠٦ وينظر ص ٩١.

(٢) فتح الباري ٧/١٣.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٢٢٩/١٢.

(٤) صحيح البخاري ٤ / ١٩٩ ر ٣٦٠٥ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم هلاك أمتي على يدي أغلظة سفه.



حجة لما تقدم من ترك القيام على السلطان ولو جار؛ لأنه ﷺ أعلم أبا هريرة بأسماء هؤلاء وأسماء آبائهم ولم يأمرهم بالخروج عليهم مع أن هلاك الأمة على أيديهم؛ لكون الخروج أشد في الهلاك وأقرب إلى الاستئصال من طاعتهم، فاختار أخف المفسدتين وأيسر الأمرين" (١).

- قال الآجري في الشريعة: "قد ذكرت من التحذير عن مذاهب الخوارج ما فيه بلاغ لمن عصمه الله ﷻ عن مذهب الخوارج، ولم ير رأيهم، وصبر على جور الأئمة، وحيف الأمراء، ولم يخرج عليهم بسيفه، وسأل الله العظيم أن يكشف الظلم عنه، وعن جميع المسلمين، ودعا للولادة بالصلاح، وحج معهم، وجاهد معهم كل عدو للمسلمين، وصلى خلفهم الجمعة والعيدين، وإن أمروه بطاعتهم فأمكنته طاعتهم أطاعهم، وإن لم يمكنه اعتذر إليهم، وإن أمروه بمعصية لم يطعهم، وإذا دارت بينهم الفتن لزم بيته، وكف لسانه ويده، ولم يهو ما هم فيه، ولم يعن على فتنة، فمن كان هذا وصفه كان على الطريق المستقيم إن شاء الله تعالى" (٢).

- يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - ﷻ - في منهاج السنة: (ولهذا كان المشهور من مذهب أهل السنة أنهم لا يرون الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف وإن كان فيهم ظلم، كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي ﷺ؛ لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة، فلا يدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما" (٣).

(١) فتح الباري ١٣/١٣.

(٢) الشريعة ص ٣٧.

(٣) منهاج السنة ٣/١٩٤.

الفرع الثاني: الجهد بالنصوص الشرعية من حيث التطبيق:

إن عدم التفريق بين النصوص من حيث العموم والخصوص، أو الإطلاق والتقييد، أو المحكم والمنسوخ، أو المحكم والمتشابه من أعظم أسباب الزلل في اتباع مثل هذا المنهج في الإنكار، فقد جاءت النصوص الشرعية المتواترة بوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأن لا يستثنى من ذلك أمير ولا وزير، وبوجوب الصدع بالحق وألا نخاف في الله لومة لائم، وأن تطبيق الأحكام الشرعية يجب أن يكون على الجميع، وأن الحاكم يجب عليه العدل مع رعيته، وأن السمع والطاعة للحاكم مقيد بعدم الأمر بالمعاصي، وأن لا يقع الحاكم في الكفر البواح. وكل هذا من الحق الذي لا يختلف في صحته أحد، وإنما الخلاف في كيفية تطبيق ذلك.

وقد قرر العلماء أن العمل بهذه النصوص لا بد فيه من ضوابط من أهمها:

أولاً: أن هذا الخوض في مثل ذلك، ليس شأنًا لكل أحد من الناس، وإنما هو من شأن العلماء الذين عرفوا به بين الخاص والعام، والمتصفين باتباع السنة، وهدى الصحابة والتابعين لهم بإحسان؛ يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمته الله-: "وفي الجملة فالبحث في هذه الدقائق من وظيفة خواص أهل العلم"^(١).

ثانياً: أن هذه النصوص لا يجوز أن تخالف بها القاعدة الكلية الكبرى: "إذا وجدت مفسدتان ولا بد من ارتكاب إحداهما، فيجب ارتكاب المفسدة الصغرى لدرء المفسدة الكبرى"، ولها معنى آخر: "إذا وجدت مصلحتان ولا بد من تفويت إحداهما، فيجب تفويت المصلحة الصغرى من أجل تحصيل المصلحة الكبرى"^(٢) والذي يقدر المصالح أو

(١) منهاج السنة النبوية ٤ / ٢٤٨.

(٢) انظر الاستقامة لابن تيمية ١ / ٣٣٠؛ الحسبة لشيخ الإسلام ابن تيمية ص: ٥.



المفاسد هم ولاة الأمر من الأمراء والعلماء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "إذا كان الشخص أو الطائفة جامعين بين معروف ومنكر، بحيث لا يفرقون بينهما، بل إما أن يفعلوهما جميعاً أو يتركوهما جميعاً، لم يجز أن يؤمروا بمعروف ولا أن ينهوا عن منكر، بل ينظر فإن كان المعروف أكثر أمر به وإن استلزم ما هو دونه من المنكر، ولم ينه عن منكر يستلزم تفويت معروف أعظم منه، بل يكون النهي حينئذ من باب الصد عن سبيل الله، والسعي في زوال طاعته وطاعة رسوله ﷺ وزوال فعل الحسنات، وإن كان المنكر أغلب نهي عنه وإن استلزم فوات ما هو دونه من المعروف، ويكون الأمر بذلك المعروف المستلزم للمنكر الزائد عليه أمراً بمنكر وسعياً في معصية الله ورسوله، وإن تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان، لم يؤمر بهما ولم ينه عنهما... وإذا اشتبه الأمر استثبت المؤمن حتى يتبين له الحق، فلا يقدم على الطاعة إلا بعلم ونية، وإذا تركها كان عاصياً، فترك الأمر الواجب معصية، وفعل ما نهي عنه من الأمر معصية، وهذا باب واسع ولا حول ولا قوة إلا بالله، ومن هذا الباب إقرار النبي ﷺ لعبد الله بن أبي وأمثاله من أئمة النفاق والفجور؛ لما لهم من الأعوان، فإزالة منكره بنوع من عقابه مستلزمة إزالة معروف أكبر من ذلك بغضب قومه وحميتهم، وبنفور الناس إذا سمعوا أن محمداً يقتل أصحابه"^(١).



(١) انظر الاستقامة - (ج ٢ / ص ٢١٦-٢٢٤).

المبحث الرابع

فرص النجاح الحقيقية لتلك المراجعة الفكرية

في المبحث السابق، تبين لنا أن أعظم مواطن الضعف تكمن في الجهل بنصوص الشريعة، وعدم الفقه بمقاصدها، وحتى نزيل مواطن الضعف هذه؛ لا بد من تكثيف التوعية الإعلامية لبيان خطأ هذا المنهج وتوضيح مخالفته للنصوص الشرعية، وإجماع السلف الصالح، وإثبات أن هذه الوسيلة لم تنجح في قضايا الإصلاح، وإنما أدت إلى نتائج عكسية، وذلك من خلال ما يلي:

أولاً: استقراء التاريخ الدال على فشل هذه الوسيلة وأنها كانت من أعظم وسائل الإفساد كما تقدم في بعض الأمثلة.

ثانياً: استغلال الأحداث المعاصرة في إثبات فساد هذه الوسيلة في الإصلاح.

ثالثاً: توضيح تجربة المملكة السعودية في نشر العدل ورفع الظلم بالوسائل المشروعة سوى هذه الطريقة.





المبحث الخامس

المعوقات الداخلية والخارجية الحقيقية والمحتملة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المعوقات الداخلية:

في تصوري أن أعظم المعوقات الداخلية لهذه المراجعة تتمثل في الفروع التالية:

الفرع الأول: التعقيم الإعلامي للمنهج الصحيح الذي دلت عليه النصوص المتقدمة في التعامل مع ولاة الأمر، فإنه من خلال تجرّبي في التعليم وجدت أن الكثير من الطلاب الذين قد بلغوا الدراسات العليا لم يسمّوا بمثل تلك النصوص التي جاء فيها الأمر بالسمع والطاعة مع وجود الظلم والجور.

ولعلاج ذلك لا بد من التوعية الإعلامية المكثفة من خلال جميع وسائل الإعلام، وتكثيف المحاضرات والندوات في الجامعات والمدارس الثانوية، وتشجيع الحوار من أجل:

- بيان المنهج الشرعي الصحيح في مناصحة ولاة الأمر من خلال الحوار، ودحض الشبهات المتعلقة بذلك.
- تفعيل الفتاوى ونصوص العلماء المتعلقة بذلك كما تقدم في المباحث السابقة ونشرها بين فئات المجتمع.
- تكثيف توعية الطلاب في جميع المراحل الدراسية من خلال تضمين المناهج الدراسية المنهج الشرعي في علاقة الحاكم بالمحكوم.
- توضيح التفرد الذي تنعم به المملكة العربية السعودية، من خلال تطبيق شريعة الإسلام، وبيان حسد الأعداء في الداخل والخارج لما تنعم به هذه البلاد من خلال وسائل إعلامهم، وتصريحات مسؤوليهم والوقائع الثابتة عليهم.

- توضيح المفاصد التي نشأت عن تطبيق شرائع البشر في شرق الأرض وغربها وبيان فسادها من خلال كلام علمائهم وعقلائهم.
- تصحيح المفهوم الخاطئ للعدل والظلم الذي قصره الكثيرون على العدل في المال دون غيره من الضروريات الخمس.

الفرع الثاني: تقرير بعض الدعاة لهذه الطريقة، وتطبيقها في الواقع استنادا إلى بعض النصوص العامة التي جاء فيها الإنكار على ولي الأمر علنا ومنها:

- أن معاوية رضي الله عنه كان يستلم الأركان فقال له ابن عباس رضي الله عنه: "إنه لا يستلم هذان الركنان"، فقال: ليس شيء من البيت مهجورا" ^(١).
- عن مروان بن الحكم قال: شهدت عثمان وعلياً رضي الله عنهما، وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما فلما رأى علي أهل بهما لييك بعمره وحجة قال: ما كنت لأدع سنة النبي صلى الله عليه وسلم لقول أحد" ^(٢).
- في قصة الاستئذان ثلاثا وفيه قول أبي ابن كعب رضي الله عنه لعمر رضي الله عنه: "يا ابن الخطاب فلا تكونن عذابا على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم" ^(٣).
- قصة الإنكار على مروان ابن الحكم عندما أراد أن يبدأ بالخطبة قبل صلاة العيد، كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه كما في صحيح مسلم ^(٤).

(١) صحيح البخاري. م م ٢ / ١٥١ ر ١٦٠٨ باب من لم يستلم إلا الركنين اليمينين.

(٢) صحيح البخاري. م م ٢ / ١٤٢ ر ١٥٦٣ باب التمتع والإقراء والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي؛ صحيح مسلم ٤ / ٤٦ ر ٣٠٢١.

(٣) صحيح البخاري ٥ / ٢٣٠٥ ر ٥٨٩١ باب التسليم والاستئذان؛ صحيح مسلم ٦ / ٥٧٥٩ ر ١٧٩.

(٤) سبق تخريجه.



- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر». أو «أمير جائر»^(١).
- ولعموم النصوص التي جاءت بوجوب النصح لكل مسلم ووجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومنها:
- ما جاء عن تميم الداري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « الدين النصيحة »، قلنا: لمن؟ قال: « لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم »^(٢).
- وعن حذيفة رضي الله عنه قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: « من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم، و من لم يصبح ويمس ناصحا لله ولرسوله ولكتابه وإمامه ولعامة المسلمين، فليس منهم »^(٣).
- ما جاء في صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»^(٤).
- والجواب عن ذلك من وجوه:

الوجه الأول: أن جميع الأدلة المتقدمة في جواز الإنكار العلني على ولي الأمر ليست

(١) سنن أبي داود ٤/ ٢١٧ر٤٣٤٦؛ سنن الترمذي ٤/ ٤٧١ر٢١٧٤ وقال: "حسن غريب"؛ مسند أحمد بن حنبل ٤/ ٣١٥ر١٨٨٥٠؛ وقال الأرئؤوط: "إسناده صحيح" سنن النسائي ٧/ ١٦١ر٤٢٠٩؛ سنن ابن ماجه للقزويني ٤/ ١١٠ر٤٠١٢؛ وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة للألباني ١/ ٨٨٦ر٤٩١.

(٢) صحيح مسلم ١/ ٥٣ر٢٠٥.

(٣) المعجم الأوسط لأبي القاسم الطبراني ٧/ ٢٧٠ر٧٤٧٣.

(٤) سبق تحريجه.

موضعا للنزاع؛ لأن هذا إنكار عليّ علي ولي الأمر نفسه وفي حضرته. فهذا أمر جائز مع مراعاة المصلحة والمفسدة في ذلك. ولكن أين هذا من الإنكار عليّ ولي الأمر في غيبته؟! وإعلان ذلك للخاص والعام في وسائل الإعلام، والمنشورات والكتب، ونحو ذلك ثم تنشر عليّ المأ؟! فالحديث عن أخطاء ولاة الأمور أمام العامة مع كونه غيبة محرمة، ففيه مفسدة كبرى، ألا وهي إثارة الناس عليّ ولاة أمورهم تؤدي إلى عدم السمع والطاعة، وهذه مفسدة لا يعدلها شيء من المفاسد.

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمته الله-: "جميع الإنكارات الواردة عن السلف كانت حاصلة بين يدي الأمير أو الحاكم. الفرق أنه إذا كان حاضراً أمكنه أن يدافع عن نفسه، ويبين وجهة نظره، وقد يكون مصيباً ونحن المخطئون، لكن إذا كان غائباً لم يستطع أن يدافع عن نفسه، وهذا من الظلم، فالواجب أن لا يتكلم عليّ أحد من ولاة الأمور في غيبته، فإذا كنت حريصاً عليّ الخير فاذهب إليه وقابله وانصحه بينك وبينه. اهـ" (١).

الوجه الثاني: أننا لا نخالف في وجوب النصيحة، ولكن الخلاف في كيفيتها، وقد بينا فيما تقدم من النصوص أن المناصحة الشرعية للحاكم، لا تكون عن طريق التشهير بهم، وأوضحنا النصوص التي تخصص هذه العمومات، وذكرنا تطبيق السلف لذلك.

قال شيخ الإسلام -رحمته الله-: "وقد قال علماؤنا: "النصيحة لأئمة المسلمين تكون بحسب صلاحهم ورؤسديهم وعدلهم، وحسب اجتماع الأمة عليهم، وكراهة افتراق الأمة عليهم، والتدئين بطاعتهم في طاعة الله تعالى". ومن فقد الإخلاص فإن نصيحته تكون وبالاً عليه في الدنيا إذ لا صبر له على البلاء؛ لأنه مُراءٍ، ولا صبر له كذلك عما يعرض

(١) لقاء الباب المفتوح - (اللقاء الثاني والستون) ص ٤٦.



عليه من شهوات الدنيا في مناصب أو أموال أو رُتَب؛ لأنَّه أراد بنصيحته الحياة الدُّنيا وزينتها، ولم يرد وجه الله والدَّار الآخرة، فليحذر امرؤ غاية الحذر من أن يقوم مقاماً يأمر فيه حاكماً أو والياً بمعروف أو ينهاه عن منكر، وهو يُريد بذلك سُمعة أو شهرة؛ ليقول النَّاس: ما أشجعه، ما أجرأه. ونحو ذلك، إذ إنَّ مُقامه ذلك لا يزيده من الله إلا بُعداً وعند السُّلطان إلا مقتاً، ولو قُتِل على تلك الحال فما له عند الله شيءٌ من ثواب؛ إذ الرِّياء مُحبطٌ للعمل، مُذهبٌ للأجر، وليتذكَّر أنَّ إخلاصه لله في تلك النَّصيحة قد ينتج عنه صلاح البلاد والعباد واستقامة الأمر في الحال والمآل، وقد قال العبد الصَّالح الفُضَيْل بن عياض: "لو أنَّ لي دعوةً مُستجابةً ما جعلتها إلا في إمام، فصلاح الإمام صلاح البلاد والعباد"^(١).

الوجه الثالث: أننا لا نخالف في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولكن ذلك مشروط بتحصيل المصالح ودرء المفاسد، كما تقدم في المبحث الثالث.

الوجه الرابع: أن النبي ﷺ قال ١ - كما في صحيح مسلم عن عوف بن مالك رضي الله عنه: " خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم ». قالوا: قلنا: يا رسول الله أفلا نناذبهم عند ذلك؟ قال: « لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، ألا من ولي عليه وإل فرآه يأتي شيئا من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يدا من طاعة »^(٢). ٢ - وفي صحيح مسلم عن حذيفة بن اليمان قلت: يا رسول الله إنا كنا بشر فجاء الله بخير فنحن فيه، فهل من وراء هذا الخير شر؟ قال: نعم.

(١) الحسبة لشيخ الإسلام ابن تيمية ص: ١٤٥.

(٢) صحيح مسلم ٦ / ٢٤٤ ر. ٤٩١٠.

قلت: هل وراء ذلك الشر خير؟ قال: « نعم ». قلت: فهل وراء ذلك الخير شر؟ قال: « نعم ». قلت: كيف؟ قال: « يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهدائي ولا يستنون بسنتي وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس ». قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: « تسمع وتطيع للأمر وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع »^(١). ٣- وفي الصحيحين: " عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: ستكون أثرة وأمور تنكرونها، قالوا: يا رسول الله فما تأمرنا؟ قال: تؤدون الحق الذي عليكم وتسالون الله الذي لكم " ^(٢)

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث: أن النبي ﷺ قد بين لنا في هذه الأحاديث وغيرها أنه سيوجد أئمة تلعنهم شعوبهم ويلعنون شعوبهم، وأئمة لهم قلوب الشياطين في جثمان إنس، وأنهم سوف يستأثرون بالأموال والمناصب، وأنهم سوف يرتكبون المنكرات، ولاشك أن ذلك مناف لما هو واجب عليهم تجاه شعوبهم من إقامة العدل وعدم الظلم، ومع ذلك فقد أقر بإمامتهم وأمرنا أمرا صريحا بالصبر وبالسمع والطاعة، مع وجود هذا الظلم والطغيان.

الفرع الثالث: وجود الثقافة العامة عند الكثير من الناس أن الشجاعة والقوة تكون في إظهار المخالفة للحاكم وأن عدم الإنكار العلني على الحاكم يدل على المداهنة والجبن والخور.

ومن خلال تجربة قصيرة في بعض مدارس المتوسطة والثانوية والجامعية، والدراسات

(١) صحيح مسلم ٦/ ٢٠ ر ٤٨٩١.

(٢) صحيح البخاري ج ٣/ص ١٣١٨/ح ٣٤٠٨ اب علامات النبوة في الإسلام؛ صحيح مسلم

٦/ ١٧ ر ٤٨٨١.



العليا عرفت مدى تأثير هؤلاء الطلاب بهذا الفهم المعكوس، فأصبح الفكر السائد عندهم: أن من أظهر تأييده لولي الأمر فهو مداهن، ومن أظهر خلافه مع ولي الأمر فهو الذي لا يخاف في الله لومة لائم. وقد تم تأصيل هذا الفكر من خلال تقرير منتهج الإنكار العلني والتشهير بالحكام على أنه وسيلة من وسائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو أنه من باب النقد البناء. وهذا الفهم، فهم منكوس من مفاهيم أهل الجاهلية، كما قرره الشيخ محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله تعالى- حيث قال في المسألة الثالثة من مسائل الجاهلية: "إن مخالفة ولي الأمر عندهم، وعدم الانقياد له فضيلة، والسمع والطاعة ذل ومهانة؛ فخالفهم رسول الله ﷺ وأمر بالصبر على جور الولاة وأمر بالسمع والطاعة لهم، والنصيحة، وغلظ في ذلك، وأبدى فيه وأعاد"^(١).

الفرع الرابع: المفهوم القاصر لمعيار العدل والظلم:

هناك من يكون نظره للعدل والظلم نظرا قاصرا، ضيقا لا يتجاوز طلب العدل في المال، دون غيره من الضروريات الخمس، التي هي أهم وأعظم. وتجدر أن الكثير ممن يتخذ وسيلة التشهير بالحكام منهجا يركز على قضية العدل في توزيع المال، وعلى قضايا الفساد فيه.

والواقع أن معيار العدل والظلم يجب أن يكون بحسب حفظ الضروريات الخمس (الدين والنفس، والعقل، والنسل، والمال)، فوجودها ابتداء، وتحقيقها في المجتمعات على وجه الكمال هو العدل الذي جاءت الشريعة به وأمرت بتحصيله، والعدل والظلم نسيبان، فلا يمكن أن يوجد عدل خالص؛ لأن هذا ينافي طبيعة البشر، فلا بد من النقص، والتقصير، ولكن قد يكون العدل غالبا، وقد يكون الظلم غالبا، وقد يستويان

(١) وهي المسألة الثالثة من مسائل الجاهلية.

من حيث النظر. وإذا أردنا أن نحكم على دولة من الدول بالظلم الغالب، أو نحكم لها بالعدل الغالب، فيجب أن يكون المعيار في ذلك "القدر الذي يحفظ من تلك الضروريات الخمس في تلك الدولة"، فبقدر ما يوجد من العدل بمفهومه الشامل بقدر ما تحفظ الضروريات، وبقدر ما يوجد الظلم بقدر ما تضعف الضروريات الخمس أو تزول. والقاعدة التي يجب أن نؤمن ونسلم بها هي: "يوجد من العدل بقدر ما يوجد من الإسلام، ويوجد من الظلم بقدر ما يوجد من مخالفته".

فإذا أردنا أن نطبق هذا المعيار في معرفة العدل والظلم الموجود في دول العالم كله، فإننا سوف نجد تلك الدول التي تنصدر العالم قوة ونفوذاً، وحرية أشد الدول ظلماً وأقلها عدلاً، وإذا تم تطبيق هذا المعيار على الدول الإسلامية، فإننا سوف نجد أنها - في الجملة - أكثر الدول عدلاً وأقلها ظلماً، والبرهان على ذلك هو: المقدار الذي نراه من حفظ الضروريات الخمس في تلك الدول.

فإذا نظرنا إلى تلك الضروريات الخمس في الدول الكبرى نجد الآتي:

أعظم الضروريات الخمس هو الدين، وجميع الدول المتقدمة تدين بحرب الدين عموماً وتدعو للإلحاد بكل وسيلة.

والضروري الثاني: النفس، وقتل نفس في تلك الدول كقتل الذباب بل أسهل، وأقل كلفة.

والضروري الثالث: العقل، وقد أباحوا في قوانينهم كل ما يزيل العقل، أو أكثره.

والضروري الرابع: النسل، وهم أكثر الدول إهلاكاً للنسل، وهتكا للأعراض.

والضروري الخامس: المال، وهذا هو الضروري الأول والأخير عندهم، فمن أجله يحيون ويموتون، وبالرغم ما تميزوا به في حفظ المال عن غيرهم من الدول، فإنهم لم يتمكنوا من منع الفساد والظلم الواقع من جهة تحصيله، ومن جهة صرفه، فالمال عندهم غاية،



والغاية عندهم تبرر كل وسيلة، فوسائل تحصيله محرمة وظالمة، ووسائل صرفه، ووسائل حفظه كذلك. ويضيق مثل هذا البحث عن ذكر البراهين على ذلك بألستهم واستبياناتهم التي تثبت هذا الضياع الروحي، والأمني، والفكري في مجتمعاتهم.

والدول الإسلامية رغم ضعفها، قد تفوقت على دول الغرب والشرق من جهة حفظ الضروريات الخمس؛ لأنها لم تزل تفخر بانتمائها للإسلام، ولا زالت تطبق بعض شرائعها، وهم متفاوتون في حفظ تلك الضروريات، فما يوجد عندهم من تطبيق لشريعة الإسلام فبقدر ما يوجد من العدل الذي تحفظ به تلك الضروريات، ما قات عليهم من شريعة الإسلام فبقدر ما يوجد عندهم من الظلم الذي يفوت بعض الضروريات أو ينقصها. فبناء على المعيار الشرعي للعدل وضابطه: "المقدار المحفوظ من الضروريات الخمس"، وبناء على المعيار الشرعي للظلم وضابطه "المقدار المفقود من الضروريات الخمس"، فإن مقدار النقص للضروريات الخمس في الدول الإسلامية ليس كما هو الحال في الدول التي تسمي نفسها بـ: "الدول الديمقراطية". أما إذا جئنا نقارن بين الدول الإسلامية في أيها أكثر عدلا، وأيها أكثر ظلما، فلا بد أن نقارن بينها من جهة المقدار الذي تقوم به من الإسلام، وبالمقارنة بين جميع الدول الإسلامية، نجد أن المملكة العربية السعودية أكثر الدول الإسلامية إقامة للإسلام بالإجماع:

- فإن من يحكم بالإسلام، ويتخذ منهجا، وشريعة يحكم به في الدين والدم والعرض أقرب للعدل من غيره. وبالنظر إلى المعيار السابق في معرفة مقدار العدل والظلم، فإن المملكة العربية السعودية هي أكثر دول الأرض عدلا وأقلها ظلما؛ لأنها أكثر حفظا للضروريات الخمس؛ لأنها أكثر الدول إقامة للإسلام.
- إن استحضار هذا المعيار في الذهن، يبين لك فساد تلك المطالبات التي تدعو إلى تنحية شرائع الإسلام، واستبدالها بشرائع الكفر والإلحاد ظنا منهم أن ذلك يحقق

العدل، ويزيل الظلم، وهيئات هيئات، أن يوجد عدل بإقصاء شريعة الإسلام، بل لن يوجد مطلق العدل فضلا عن -العدل المطلق- بدون الإسلام، وإذا كان الأمر كذلك، فإن التشهير بحكام المسلمين عموما، وبحكام هذه البلاد خصوصا من أعظم وسائل زيادة الظلم كما أثبت ذلك التاريخ القديم والمعاصر في الدول الإسلامية على وجه الخصوص. واستخدام مثل هذه الوسيلة في إنكار المنكر، أو تحقيق الإصلاح بزعمهم، يصب في تحقيق أهداف أعداء الإسلام من حيث يشعرون أو لا يشعرون؛ لمخالفتها النصوص الشرعية وإجماع أهل السنة والجماعة.

المطلب الثاني: المعوقات الخارجية والمحتملة:

وفيه فرعان

الفرع الأول: تقرير وسائل الإعلام بأن الإنكار العلني، أو المظاهرات، أو الاعتصامات من أهم وسائل الإصلاح للفساد وأنها تعد من الوسائل السلمية دوليا، وساعد في ذلك إقرار بعض الدعاة بأنها من الوسائل المشروعة فيقول أحدهم: "ونملك التعبير عن الرفض والاحتجاج بكل الوسائل المشروعة، الكلمة، بالخطبة، بالدرس، بالقصة، بالقصيدة، بالبرنامج... هناك من يقدر على إقامة الأمسيات، والمهرجانات التضامنية، وهناك من يستطيعون أن يوصلوا صوتهم إلى العالم عبر وسائل الإعلام أو الفضائيات أو الإنترنت، وهناك من يعملون المسيرات الاحتجاجية... والكثير يتساءلون عن حكمها.

وهي عندي من المسكوت عنه في الشريعة [!?!?]]، والمسكوت عنه من العادات والمعاملات هو في دائرة العفو كما قرره جماعة أهل العلم، فهي إذاً من المباحات، والذين يقومون بهذا العمل لغرض صحيح دون إفساد ولا أذية ولا تجاوز لما حرمته الشريعة هم



موفقون راشدون. والجواب عن ذلك من وجوه:

الوجه الأول: بأن استخدام هذه الوسائل في التشهير بالحكام أمر محرم؛ لما تقدم من النصوص الصحيحة والصریحة، في منع كل وسيلة من الوسائل تؤدي إلى عدم السمع والطاعة، أو إلى منابذة الحاكم، وإذا كان هذا في التشهير بمجرد الكلام، فكيف بحال المسيرات، أو المظاهرات والاعتصامات؟ فإن تحريمها يكون من باب أولى؛ لأن هذه الأساليب هي: حقيقة في الخروج، وحقيقة في عدم السمع والطاعة، وهي أشنع وأخطر من مجرد الإنكار العلني باللسان من جهة أن الذي يقوم به هم العامة الذين لا يحكمهم عقل أو شرع، وإنما هي العاطفة. والآثار المترتبة على مثل ذلك، آثار خطيرة واضحة، وحسب ما نراه من تلك الآثار في الدول التي أسست لهذا المنهج من خلال إتلاف الأنفس والأموال، وتعميق الخلافات بين فئات المجتمع.

الوجه الثاني: أن القول بأن هذه الوسائل من وسائل الإصلاح، أو أنها من قبيل المسكوت عنه، وأنه يمكن ضبطها بضوابط شرعية، فهو قول يكذبه الواقع، والمظاهرات التي تخرج من أجل المطالبة بشيء، واستخدامها كوسيلة للضغط، مرتع سهل للمفسدين والأعداء، فالذي رأيناه في هذه المظاهرات: ١- أنها تؤدي إلى زعزعة الأمن وإثارة الفوضى والغوغاءية، ولا يخفى على كل عاقل أن حفظ الأمن مطلب مهم تشترك فيه جميع الأمة. ٢- إيقاع العداوة والتصادم والتقاتل بين رجال الأمن والمتظاهرين. ٣- أنها فرصة خطيرة لاندساس المفسدين والجرمين لتحقيق مآربهم وأغراضهم السيئة، فليس كل من دخل في صفوف المتظاهرين يسعى ما يسعون اليه ويهدف إلى ما يهدفون إليه. ٤- تعطيل مصالح الناس بما تحدثه هذه المظاهرات بجموعها الغفيرة من إغلاق للمحلات وتعطيل لحركة السير، فقد يموت إنسان مصاب أو تتضاعف إصابته بسبب عدم وصول سيارة الإسعاف إليه والسبب في ذلك جموع المتظاهرين. ٥- أن فيها فتح

باب شر بتحكيم الشعوب من أجل تحقيق أهوائهم المخالفة للشريعة، فإذا أراد أهل الشهوات أمراً من أمور الشهوات المحرمة تظاهروا للمطالبة به، فاستجيب لهم، وإذا أراد أهل الإلحاد أمراً تظاهروا للمطالبة به، فاستجيب لهم، وهكذا... هذا كله غيظ من غيظ من مفسدات المظاهرات، فهل يصح أن يقال بعد ذلك: إنها من قبيل المسكوت عنه؟

• قال شيخ الاسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «وأما أهل العلم والدين والفضل فلا يرخصون لأحد فيما نهى الله عنه من معصية ولاة الامور وغشهم والخروج عليهم بوجه من الوجوه كما قد عرف من عادات أهل السنة والدين قديما وحديثا ومن سيرة غيرهم» أ.هـ^(١).

• قال الشيخ ابن باز - رحمه الله - في ملاحظاته على بعض كتب الشيخ عبد الرحمن بن عبد الخالق، ومما جاء فيه: سادسا: ذكرتم في كتابكم: (فصول من السياسة الشرعية) ص ٣١، ٣٢: أن من أساليب النبي ﷺ في الدعوة للتظاهرات (المظاهرة). ولا أعلم نصا في هذا المعنى، فأرجو الإفادة عن ذكر ذلك؟ وبأي كتاب وجدتم ذلك؟ فإن لم يكن لكم في ذلك مستند، فالواجب الرجوع عن ذلك؛ لأني لا أعلم في شيء من النصوص ما يدل على ذلك، ولما قد علم من المفسدات الكثيرة في استعمال المظاهرات، فإن صح فيها نص فلا بد من إيضاح ما جاء به النص إيضاحا كاملا حتى لا يتعلق به المفسدون بمظاهراتهم الباطلة^(٢).

(١) مجموع الفتاوى ٣٥ / ١٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٨ / ٤٢٦ - ٤٣٠، قلت: لعله يستدل بما ورد أن النبي ﷺ أنه خرج بعد إسلام عمر رضي الله عنه على رأس صفيين من أصحابه وعلى الأول منهما عمر وعلى الثاني حمزة رغبة في إظهار قوة المسلمين فعلمت قريش أن لهم منعة، فهذا الأثر قد رواه أبو نعيم في الحلية، وفي



• وقال - ﷺ - وهو يتكلم عن أساليب الدعوة: ... ويلحق بهذا الباب ما قد يفعله بعض الناس من المظاهرات التي قد تسبب شرا عظيما على الدعاة، فالمسيرات في الشوارع والهاتافات والمظاهرات ليست هي الطريق للإصلاح والدعوة، فالطريق الصحيح بالزيارة والمكاتبة التي هي أحسن، فتنصح الرئيس والأمير وشيخ القبيلة بهذا الطريق لا بالعنف والمظاهرة، فالنبي ﷺ مكث في مكة ثلاث عشرة سنة لم يستعمل المظاهرات ولا المسيرات ولم يهدد الناس بتخريب أموالهم واغتياهم^(١).

• وقال الشيخ محمد بن عثيمين - ﷺ -: "الواجب علينا أن ننصح بقدر المستطاع، أما أن نظهر المبارزة والاحتجاجات علنا فهذا خلاف هدي السلف، وقد علمتم الآن أن هذه الأمور لا تمت إلى الشريعة بصلة، ولا إلى الإصلاح بصلة، ما هي إلا مضرة... الخليفة المأمون قتل من العلماء الذين لم يقولوا بقوله في خلق القرآن، قتل جمعا من العلماء، وأجبر الناس على أن يقولوا بهذا القول الباطل، ما سمعنا عن الإمام أحمد وغيره من الأئمة أن أحدا منهم اعتصم في أي مسجد أبدا، ولا سمعنا أنهم كانوا ينشرون معاييه من أجل أن يحمل الناس عليه الحقد والبغضاء والكراهية... ولا تؤيد المظاهرات أو الاعتصامات أو ما أشبه ذلك، لا تؤيدها إطلاقا، ويمكن الإصلاح بدونها، ولكن لا بد أن هناك أصابع خفية داخلية أو خارجية تحاول بث مثل هذه

=

إسناده إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة وهو منكر الحديث لا يحتج به، فالرواية إذا لا تثبت. ولو ثبتت، فلا يجوز أن يعترض بها على هذا الأصل القطعي الدال على تحريم الخروج، وتحريم كل وسيلة موصلة إليه. والله تعالى أعلم.

(١) مجموع الفتاوى ٧ / ٢١٠-٢١١.

الأمر" (١).

الوجه الثالث: لو أن أحدا من المنصفين تناول المفاصد الحقيقية من الظلم وانتهاك الحقوق والمفاصد التي وجدت فعلا - من جراء تلك المظاهرات في مصر أو تونس أو ليبيا - وقارن ذلك مع المفاصد والحقوق التي انتهكت في عهود تلك الأنظمة لوجد أنها أكثر أو مساوية لها على أقل تقدير، ولكن الفرق أن تلك المفاصد حصلت في سنين طويلة، وهذه حصلت في عدة أيام، وما يعقبه ربما يكون أسوء بكثير مما قد يخطر على البال.

الوجه الرابع: أن النبي ﷺ قد اشترط لمنازلة الحاكم وجود الكفر البواح، وهو موجود عند بعض الحكام، ولكن قد أجمع العلماء على عدم جواز ذلك إلا إذا وجدت القدرة التامة، بحيث لا يكون الخروج سببا في حصول مفسدة أعظم من المفسدة الموجودة، كما وقع في تلك الدول الثلاث.

الوجه الخامس: أتسائل كغيري: هل هذا الكفر البواح هو سبب الخروج في تلك الدول؟ وهل هذا الكفر البواح خاص به هو فقط أم أنه يدخل معه جميع نظامه بما فيهم النواب والحيش الذي يمسك زمام الأمور؟ وهل زال هذا الكفر البواح أم أنه مازال باقياً؟ وهل خروجهم على الحاكم كان غيرة على الدين وطلبا للدين؟ أم أنه كان من أجل نيل لقمة العيش والحرية التي سوف تزيل ما تبقى من الدين؟

الفرع الثاني: أن دول الإسلام عموماً، والمملكة العربية السعودية - التي تمثل الإسلام في أكمل صورته الممكنة في هذا العصر - على وجه الخصوص: أهداف مقصودة لأعداء الإسلام، وهم يبذلون المال والجهد والوقت من أجل زعزعة استقرار البلاد الإسلامية، وأعظم وسائلهم في ذلك: بث الشبهات، والمناهج البدعية الضالة التي تميز الخروج على

(١) جريدة المسلمون عدد (٥٤٠) ص ١٠ الجمعة ١١/١١/١٤١٦هـ.



الحكام بحجة الإصلاح ومن ضمنها قضية التشهير بالحكام. ومما يدل على ذلك:

- ما ذكره المدير العام لإدارة الأمن الفكري في وزارة الداخلية السعودية عبدالرحمن الهدلق، أن هناك خلطاً في مفاهيم الإرهاب على الإنترنت، وأن بعض الخبراء الغربيين يصنفون المواقع الدينية، على أنها جزء من المواقع المتورطة في نشر العنف. وأكد أن أكثر من ٦٠٠٠ موقع إلكتروني يحرص على الإرهاب والتطرف حول العالم أغلبها ييئ من الغرب"^(١).

- "حذر رئيس حملة تصحيح الأفكار المتطرفة التابعة لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف السعودية الشيخ عبدالمنعم المشوح من استغلال جهات خارجية لموقع التواصل الاجتماعي "فيس بوك" لشحذ همم شيعة السعودية لخلق فتنة طائفية داخل المملكة، وأضاف "أن ٩٨ في المئة ممن يقفون خلف تلك الصفحات ليسوا سعوديين بعد تتبع "الآي دي" الخاص بمشاركاتهم، التي كشفت أنهم من إيران والعراق، وأشار المشوح إلى أن جميع الصفحات المحرصة لأعمال الفتنة داخل القطيف هي صفحات خارجية وبإدارة خارجية ولا ينتمي إليها من السعوديين إلا ما نسبته ٢ في المئة فقط من عدد المسجلين في تلك الصفحات. وقال المشوح: إنه حاول من خلال حملته فتح حوار مع أصحاب هذه الصفحات، لكنهم رفضوا الحوار؛ لأن دافعهم إثارة العنف والقتال بالمملكة"^(٢).

فلا بد من توضيح ذلك للعامة والخاصة بكل وسيلة إعلامية ممكنة، حتى يتنبه الناس للمخاطر التي تحيط بهم، فيكون ذلك حافزاً لهم على اتباع الوسائل الشرعية بعيداً عن أسلوب التشهير الذي يضر ولا ينفع.

واللهم تعالوا نعلم.

(١) شر في صحيفة سبق الإلكترونية في ١٠-٠٩-٢٠١١ - ١١:٢٨:١٩.

(٢) نشر في صحيفة سبق الإلكترونية في ١٠-٠٩-٢٠١١ - ١١:٢٨:١٩.

الخاتمة

أهم نتائج البحث، وتتمثل فيما يلي:

أولاً: أن التشهير له علاقة وثيقة ببعض المصطلحات، فمن معانيه: الفضيحة، وقد يكون أيضاً غيبية، ومن أغراض التشهير البعد عن تهمة المداينة، وقد يراد بالتشهير النقد.

ثانياً: أن النصوص الشرعية الصحيحة والصريحة، جاءت بتحريم هذه الوسيلة في الإنكار على الحاكم، أو اتخاذها وسبة للإصلاح.

ثالثاً: أن القدوة العملية في منع هذه الوسيلة قد وجدت من أئمة السلف والخلف قديماً وحديثاً.

رابعاً: أن التشهير بالحكام كان الخطوة الأولى في الخروج عليهم، وقد دل على ذلك الاستقراء في التأريخ القديم والمعاصر.

خامساً: أن الطرق الشرعية في الإصلاح هي الوسائل الوحيدة الناجحة في الإصلاح شرعاً، وقدراً، إذا توفر فيها شرطاً القبول من الإخلاص والمتابعة.

سادساً: أن الآفة التي جعلت التشهير بالحكام من وسائل الإصلاح، هي: آفة الجهل، وهو شامل للجهل بمصطلحات الشرع، ونصوصه، وشامل للجهل بكيفية تطبيق النصوص على الوقائع وضوابطه.

سابعاً: ومن الجهل: ربط السمع والطاعة للإمام بالعدل وعدم الجور وهو مخالف للنص والإجماع.

ثامناً: أن أعظم وسيلة لنجاح هذه المراجعة الفكرية تتمثل في التوعية الإعلامية لبيان خطأ هذا المنهج وتوضيح مخالفته للنصوص الشرعية، وإجماع السلف الصالح، وإثبات أن هذه الوسيلة لم تنجح في قضايا الإصلاح، وإنما أدت إلى نتائج عكسية.

تاسعاً: أن من أعظم المعوقات الداخلية التعطيم الإعلامي للمنهج الصحيح وبث



المنهج المخالف له.

عاشرا: أن وجود القدوة السيئة في تطبيق هذا النهج يقوي من قبوله بين الناس.

الحادي عشر: أن العدل والظلم نسبيان، وضابطه مدى حفظ الضروريات الخمس، فما يوجد من العدل بمفهومه الشامل فبقدر ما تحفظ الضروريات، وقدر ما يوجد من الظلم فبقدر ما تضعف الضروريات الخمس أو تزول. والعدل والإسلام صنوان لا يفترقان، "فوجود العدل يكون بقدر وجود الإسلام، ووجود الظلم يكون بقدر ما يوجد من مخالفته".

الثاني عشر: من أعظم العوائق الخارجية: تقرير وسائل الإعلام بأن الإنكار العلني، أو المظاهرات، أو الاعتصامات من أهم وسائل الإصلاح للفساد وأنها تعد من الوسائل السلمية دوليا.

أهم التوصيات، ومن ذلك:

- التوعية الإعلامية المكثفة من خلال جميع وسائل الإعلام، وتكثيف المحاضرات والندوات في الجامعات والمدارس الثانوية، وتشجيع الحوار من أجل:
- بيان المنهج الصحيح في التعامل مع الحكام وكيفية النصح لهم.
- التحذير من خطورة التشهير بالحكام والإنكار عليهم علنا، وتوضيح الآثار المدمرة المترتبة على ذلك.
- توضيح النصوص التي جاءت بتحريم ذلك المنهج، وتضمينها للمناهج الدراسية، مع بيان شرح الأئمة لها.
- نشر البيانات والفتاوى التي أوضح فيها الأئمة منع ذلك.
- فتح الحوار بين جميع فئات المجتمع من أجل إزالة الشبهات المتعلقة بذلك.
- توضيح التفرد الذي تنعم به المملكة العربية السعودية، من خلال تطبيق شريعة

الإسلام، وبيان حسد الأعداء في الداخل والخارج لما تنعم به هذه البلاد من خلال وسائل إعلامهم، وتصريحات مسؤوليهم والوقائع الثابتة عليهم، وبيان أن مثل هذه الوسيلة تصب في مصلحة أعداء البلاد.

- تصحيح المفهوم الخاطئ للعدل والظلم الذي قصره الكثيرون على العدل في المال دون غيره من الضروريات الخمس.

والله تعالى أعلم.





المصادر والمراجع

١. الأم، اسم المؤلف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار المعرفة، الطبعة: الثانية.
٢. البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، مكتبة المعارف، بيروت.
٣. تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.
٤. تلبس مردود في قضايا حية لمعالي الشيخ صالح بن عبد الله بن حميد.
٥. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، اسم المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - ١٣٨٧، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري.
٦. الجامع الصحيح المختصر، اسم المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
٧. الجامع الصحيح سنن الترمذي، اسم المؤلف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
٨. جامع العلوم والحكم، المؤلف: أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي دار المعرفة - بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ .
٩. الجامع لأحكام القرآن المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي المحقق: هشام سمير البخاري دار عالم

- الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م.
١٠. الجامع لأحكام القرآن، اسم المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الشعب - القاهرة.
١١. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، اسم المؤلف: ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر. - بيروت. - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
١٢. حقوق الراعي والرعية مجموعة خطب لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين.
١٣. الذخيرة، اسم المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار الغرب - بيروت - ١٩٩٤ م، تحقيق: محمد حجي.
١٤. روضة الطالبين وعمدة المفتين، اسم المؤلف: النووي، المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الثانية.
١٥. زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية، ت شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، ط مؤسسة الرسالة، ١٤١٧.
١٦. سنن أبي داود، اسم المؤلف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
١٧. سنن الدارقطني، اسم المؤلف: علي بن عمر رضي الله عنه أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار المعرفة - بيروت - ١٣٨٦ - ١٩٦٦، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.
١٨. السنن الكبرى، اسم المؤلف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ - ١٩٩١، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.



١٩. السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني دار المعرفة.
٢٠. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الكتب لعلمية - بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٥ تحقيق: محمود إبراهيم زايد.
٢١. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، اسم المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤ - ١٩٩٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
٢٢. صحيح ابن خزيمة، اسم المؤلف: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٩٠ - ١٩٧٠، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي.
٢٣. صحيح مسلم، اسم المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٢٤. صحيح مسلم بشرح النووي، اسم المؤلف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٩٢، الطبعة: الثانية.
٢٥. الطبقات الكبرى المؤلف: محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري المحقق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت الطبعة: ١ - ١٩٦٨ م .
٢٦. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية تأليف: نجم الدين بن حفص النسفي ٥٣٧هـ، دار القلم بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
٢٧. الفتاوى الكبرى: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس: دار المعرفة - بيروت تحقيق: حسنين محمد مخلوف.

٢٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري، اسم المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.
٢٩. القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة - بيروت.
٣٠. الكافي في فقه أهل المدينة، اسم المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٧، الطبعة: الأولى.
٣١. كتاب الشريعة لشريعة للإمام أبي بكر محمد بن الحسين الآجري، مكتبة سحاي السلفية.
٣٢. كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، اسم المؤلف: أحمد عبد الحلیم بن تيمية الحراني أبو العباس، مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.
٣٣. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للعلامة علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري ط مؤسسة الرسالة.
٣٤. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، دار صادر بيروت، الطبعة: الأولى.
٣٥. المبسوط: شمس الدين السرخسي، دار المعرفة - بيروت.
٣٦. المجتبى من السنن، اسم المؤلف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ١٤٠٦ - ١٩٨٦، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة.
٣٧. المجموع، اسم المؤلف: النووي، دار الفكر - بيروت - ١٩٩٧م.
٣٨. مجموع الفتاوى: أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني أبو العباس.
٣٩. مجموع فتاوى ورسائل للشيخ محمد بن صالح العثيمين.



٤٠. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز.
٤١. مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب ط جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
٤٢. المحلى بالآثار، تصنيف أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري ط دار الكتب العلمية.
٤٣. مختار الصحاح، اسم المؤلف: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مكتبة لبنان ناشرون-بيروت-١٤١٥-١٩٩٥، تحقيق: محمود خاطر.
٤٤. المستدرك على الصحيحين، اسم المؤلف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
٤٥. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مؤسسة قرطبة - مصر.
٤٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، اسم المؤلف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية - بيروت.
٤٧. المطلع على أبواب الفقه المؤلف: محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله، المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤٠١ - ١٩٨١ تحقيق: محمد بشير الأدلبي.
٤٨. المعجم الوسيط (٢+١)، اسم المؤلف: إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.
٤٩. معجم مقاييس اللغة، اسم المؤلف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار الجليل - بيروت - لبنان - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.

٥٠. المغرب في ترتيب المغرب المؤلف: أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز، مكتبة أسامة بن زيد - حلب الطبعة الأولى، ١٩٧٩ تحقيق: محمود فاخوري و عبد الحميد مختار.
٥١. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، اسم المؤلف: محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر - بيروت.
٥٢. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، اسم المؤلف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى.
٥٣. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية المؤلف: أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني أبو العباس المحقق: د. محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة ط الأولى، ١٤٠٦.
٥٤. الموافقات: إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي: دار المعرفة - بيروت تحقيق: عبد الله دراز.
٥٥. الموطأ، للإمام مالك بن أنس ت، محمد فؤاد عبد الباقي، ط دار الحديث، الطبعة الثانية ١٤١٢.
٥٦. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ط دار إحياء التراث.

